جامعـــــــــة عمـــــــــار ثـليجـــــــي
الأغـــــــواط
كـلـيـــــــة الحقوق و العلوم السياسية
قســـــــــــــــــم:الحقوق

الموضوع

ع العلاقات الدبلوما

الحقوق تخصص القانون الدولي العام

من إعـــداد الطالبين
بإشـــــراف الدكتور:
- طوال سعداوي
- شويرب جيلالي
- الزاوي سعد

لجنة المناقشة

- الدكتور :رابحي لخضر رئيسا
- الدكتور :شويرب جيلالي مشرفا
- الدكتور: خضرون عطالله عضوا ممتحنا

السـنـــــــــة الجامعـيـــــــــة:2020/2021

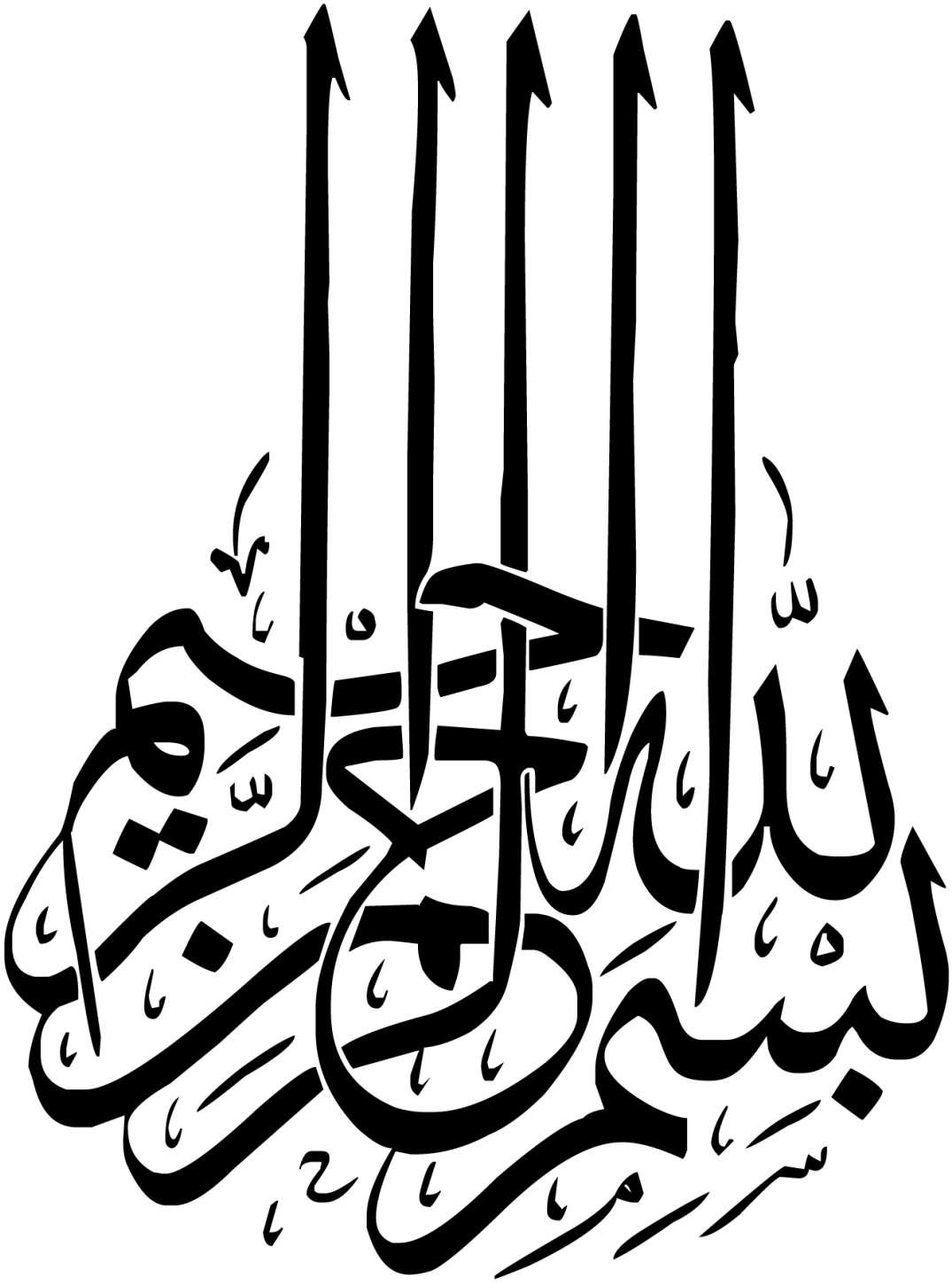
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه نحمده و نشكره على أن أنعم علينا برعايته لنا على إنجاز هذا العمل المتواضع وعلى توفيقه لنا طيلة مشوارنا الدراسي.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في هذا الإنجاز سواء من بعيد أو من قريب كان.

ونخص بالذكر الاستاذ "**شويرب جيلالي** "الذي ساعدنا و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة ، والشكر موصول للجنة المناقشة المحترمة.

إهـــــــــــــــــداء

إلى التي الشروق بطلتها والسرور في نضرتها والصفاء في لقائها والنقاء في خطاها والحنان في يديها وجنتي تحت قدميها والكلمات تحتار في وصفها والتي اسمها كلمة لا أمل من تكرارها فهي رائعة بكل معانيها أدعو البارئ أن يحفظها ويرعاها

'' أمي الحبية''

وأن يرحم الوالد ويسكنه فسيح جنانه

وإلى اخوتي وأخواتي

وإلى زوجتي و أولادي

طوال

سعداوي

إهـــــــــــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه المكتملين الشرف أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا بفضله لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بإكمال هذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح المهدات إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما وإلى الزوجة الكريمة وإلى قرة العين وفلذات الكبد بناتي العزيزات ولكل من كان له فضل علي

سعد الزاوي

مقـــــــــــــدمة

إن الزخم الذي شهده مسرح العلاقات الدولية من تعدد وتنـوع في أشــكال المبــادلات التجاريـة والاقتصـادية كـان هـو الـدافع الأول إلى ضـرورة إيجـاد قنـوات تكفـل اسـتقرار العلاقـات بين الـدول في ظـل اختلاف المصـالح وتشـابكها هـذه القنـوات الـتي حـالت في كثـير من الأحيـان دون انـدلاع خلافـات ونزاعـات تتحـول في أغلب الأحيـان إلى حروب مدمرة.

وقـد تكفلت الدبلوماسـية بهــذه المهمــة علــى اعتبارهـا معاكسـة لمنطق القوة وتميل دائما إلى منطق الحكمة وحسن التدبير، وهـذا من خــلال تبـادل الـدول بعثـات دائمـة فيمـا بينهـا تشـكل أداة للتشـاور والتفاوض حـول كـل المـسائل المشتركة بينها ومن ناحيـة أخـرى فـإن

هـذه البعثـات تعتـبر قرينـة على حسـن العلاقـات بـين الـدول ومعيـارا لحرصها على إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين.

تسير العلاقات الدبلوماسية عـبر نظـام كـان في بدايتـه عبـارة عن أعراف دولية قديمة قدم العلاقات الدولية ، و فيمـا بعـد تم تقنينهـا في عــدة اتفاقيــات دوليــة تنــاولت كــل واحــدة منهــا قــسما من هــذه العلاقــات ،حيث نجــد اتفاقيــة فينــا لســنة 1961 تحكم العلاقــات الدبلوماسية واتفاقية فينـا لسـنة 1963 تحكم العلاقـات القنصـلية أمـا اتفاقيــة فينــا لســنة 1969 فإنهــا تشــكل النظــام القــانوني للبعثــات الخاصة .

تتجلى أهميــة قطـع العلاقـات الدبلوماسـية في كونهـا واحـدة من الوسائل التـي أقـرها ميثاق الأمم المتحدة في مادته الواحدة والأربعين إمكانيـة اسـتخدامها من طـرف مجلس الأمــن كوسـيلة للضـغط على الدول المهددة للسلم والأمن الـدوليين إلى جـانب الحصـار الاقتــصادي وقطع الاتصالات ... إلخ .

ورغم ذلك فـإن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة اليـوم و الـتي تهيمن على الأمم المتحــدة ومن ثم مجلس الأمن لم تجنح إلى إتبــاع هــذه الوسيلة التي كانـت ربمـا سـوف تحقـق نتـائج افضـل من النتـائج الـتي حققتها الحرب عل الإرهاب في أفغانسـتان والعـراق من خسـائر ، أمـا على الصعيد العربي فإن غياب مقاطعة قويـة لإسرائيل جعلتهـا تتمـادى في خططهـا التوسـعية وكـذا عمليـات التصـفية الجسـدية لأبــرز قــادة الفصائل الفلسطينية.

إضافة إلى ما تقدم فإن أسباب دراسة قطع العلاقات الدبلوماسـية لنوضــح جملــة مــن المفــاهيم والمصـطلحات المتقاربـة في مجـال العلاقات الدبلوماسية، ونسلط الضوء علـى حقيقـة هـذه العمليـة الـتي تبدو للكثير ذات معنى سـلبي فحسـب ، لأنهـا كمـا ذكرنـا فيمــا ســبق يمكنهـا أن تتحول من أداة هدم للعلاقات الدولية إلى أداة للضـغط على الدول المعتدية.

إن الهـدف الرئيسـي لهـذه الدراسـة هـو البحث في مسـألة قطـع العلاقات الدبلوماسية مـن خلال تحليلها وتحديـد أسـبابها وتبيـان النتـائج السلبية التي تنجم عنها من أجـل التوصـل فـي الأخير إلى وضـع حلـول

لتفاديها، كما أن هدفا أخر مهم وهو تشجيع المبادرة الدولية الجماعية إلى اعتمادها كوسيلة للضغط على الدول المعتدية بدلا من إعلان الحرب عليها.

إن البحث في مسألة تغاضى عنها أغلب فقهاء وكتاب القانون الدولي يفيد في إثراء المكتبة العربية والجزائرية خاصة التي تفتقر إلى كتابات في هذا المجال وليس هذا فحسب بل إنها تساعد الباحثين وكذا الدبلوماسيين بتنبيههم إلى أسباب القطع وسبل الحيلولة دون وقوع نتائجه الوخيمة، محاولين في ذلك الإجابة على الإشكالية التالية :

الإشكالية: إلى أي مدى يشكل قطع العلاقات الدبلوماسية تهديدا للسلم والأمن الدولين ؟

لما كان قطع العلاقات الدبلوماسية يشكل مأزقا خطيرا في العلاقات بين الدول لِإستحالة التفاوض والحوار من دون وجود قناة لتبادل وجهات النظر حول المسائل المشتركة والتي تسبب توتر العلاقات بين الدول من جهة وكذا مآل المعاهدات المبرمة في ظل ذلك الجو المكهرب إضافة إلى مركز أعضاء البعثة الدبلوماسية في ظل هذه الظروف من حقوق

وواجبات ... إلخ ، الأمر الذي يبعث على الكثير من التساؤلات:

حول الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية؟ وكذا أسبابه والآثار الناجمة عنه ؟ وما هو النظام القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية أثناء عملية القطع وكيف يمكن الحد من آثارها السلبية ؟ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية فإنه لابد أولا من تحديد مجال الدراسة من خلال ضبط مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزها عن باقي صور انتهاء العلاقات الدبلوماسية،ثم توضيح أسبابها وصولا إلى الآثار الناجمة عنها لتتكلل الدراسة في الأخير بالحلول التي يمكن اعتمادها للحد من هذه الظاهرة .

المنهج المتبع : إن موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية هو ظاهرة طارئة تعيق وتغلق سبل التفاوض والتحاور بين الدول وتحدث انسدادا في علاقاتها و هو ما يدعو إلى تحليل هذه الظاهرة من خلال البحث في أسبابها واستقراء ما ينجم عنها من آثار وصولا إلى الحلول فإن

أنسب منهج لتناول هذا الموضوع هــو المنهج الوصـفي التحليلي، وهـذا بتحليل منطلقه المواد القانونية للاتفاقيات الدوليـة خصوصـــا اتفاقيـات فينا1961،1963،1969 وكـذا بعض النصـوص القانونيـة الأخـرى ذات الصبغة الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الدول العربيــة أو ذات الصـبغة الوطنيــة مثــل المراســيم المتعلقـة بتنظيم وزارة الخارجيـة الجزائرية،كمـا يتناسـب المنهج الوصـفي التحليلي مـع تتبــع القــرارات الدولية التي تصدرها الدول والمنظمـات بـالبحث في أسـبابها وحيثيـات اتخاذها من خلال تحليـل بعض القـرارات الهامـة مثـل توصـية الجمعيـة العامة سنة 1962 بقطع العلاقات مــع جنــوب إفريقيـا بسـبب التميـيز العنصري وقرار الجامعة العربية بقطـع العلاقـات الدبلوماسـية العربيــة مع ألمانيا الغربيـة بسـبب إقامتهـا علاقـات مـع إسـرائيل وكـذلك قـرار المقاطعة العربية لمـصر بسـبب إبرامهـا اتفاقيـة كـامب ديفيـد و قـرار المقاطعة السعودية و الإمارات والبحرين ومصر مع قطر لعدة أسـباب منها دعمها للإرهاب.

وهذا ما حاولنا الإجابة عنه حيث تنقسم هذه الدراسة إلى فصـلين الأول حول مفهوم قطـع العلاقـات الدبلوماسـية وأســبابها، وينقسـم الفصـل الأول إلى مبحثين أولهما نعرف فيـه بالموضـوع إنطلاقـا مــن تعــاريف فقهاء وكتاب القانون الدولي للقطـع ومن ثم معرفـة طبيعتـه القانونيـة وتمييزه عن باقي صـور انتهاء العلاقة الدبلوماسية ، وثانيهما نحـدد فيـه أسباب قطـع العلاقـات الدبلوماسـية حيث نجــد أن الحـرب تعـد أقـوى سبب للقطع نظرا لما ينجم عنها من تهديد للمصالح لحيوية للدولة، كما أن المواقف السياسية قد تكون سببا من أسباب القطع إما تضـامنا مـع دولة ما أو احتجاجا علـى موقف من دولة أخرى، كما قـد يكـون القطـع تطبيقا لقرار متخذ مسبقا، أما الفصل الثاني فنبين فيـه الآثـار القانونيـة المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية و وسـائل الحـد منها و ينقسـم إلى مبحثين الأول نحـدد فيـه الآثـار الناجمــة عن القطـع على مسـتوى البعثــة الدبلوماســية من حيــث وحــصاناتها وامتيازاتهــا والحقيبــة الدبلوماسـية في حين يـبين المبحث الثـاني آثارهـا على المعاهـدات و على العلاقة بين الدولتين.

الفصل الأول

مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وأسبابها

تمهيد :

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر صور توتر العلاقـات الدوليـة، يبدوان قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء وحيد الجـانب وإسـتثنائي ، والدولة لا تلجأ إليه دون تبيان لأسبابه ودوافعه ، وذلـك على الـرغم من تعارضه أحيانا مع مبادئ الأمم المتحدة ، وعلى الرغم أيضا من أنه يعبر عن ظاهرة اضطراب في العلاقات بين الدول .

كما يمكن القول إنه إجراء ودي خطـير ، يعـبر عن ظهـور أزمـة حـادة ، حيث يجب عدم اللجوء اليه إلا في ظروف إسـتثنائية لأن مـؤداه إنتهـاء العلاقات الدبلوماسية وإحتمـال الإلتجـاء إلى وسـائل الإكـراه أو أعمـال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى هذا الإجراء الخطير.

وبإعتبار أنه ظاهرة إضطراب للنظـام الـدولي ، ونظـرا لمـا يسـببه من استحالة التفاوض سواء بعد طـرد أفـراد الطـاقم الدبلوماسـي أو إغلاق السفارات، وهنا يجب التفرقة بين عدة مفاهيم مشابهة لمصطلح قطـع العلاقـات الدبلوماسـية، حيث يصـعب التفرقـة ويصـعب تحديـد معـنى القطع ،من أجل كل هذا كان منطلق الدراسة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الأول: مفهـــــوم قطـــــع العلاقـــــات الدبلوماسية

إن تحديـد مفهـوم قطـع العلاقـات الدبلوماسـية يحتـاج إلى الرجـوع وإِسـتقراء كتـاب وفقهـاء القـانون الـدولي، ويحتـاج أيضـا إلى معرفـة الأساس القـانوني الـذي ينبـني عليـه، ومعرفـة الطبيعـة القانونيـة لهـذا العمل وعلينا أيضا محاولة التمييز بين مصطلح القطع وغيره من الأمور المشابهة له.

المطلب الأول: تعريفهـــــا و تمييزهـــــا عن بعض المفاهيم المشابهة.

إذا كان القطع في اللغة يعني الفصل والهجر والإبطال والجزم[1]، فإِن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يختلف كثيرا عن هذا المعنى، غير أن هـذا المصطلح كغيره من المصطلحات الدبلوماسية والسياسية بـل إِختلفـوا وذهب كل واحـد منهم يعـرف هـذا المصـطلح من وجهـة نظـر محايـدة ومغايرة ولتحديد تعريف شامل لابـد من التعـرض لكـل هاتـه التعـاريف حـتى نصـل إلى تعريـف أقـرب، لـذلك سـوف نحـاول التعـرض لآراء وإِجتهادات بعض كتاب القانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

أولا: نبدأ بتعريف قطع العلاقات الدبلوماسية لدى بعض كتاب القـانون الـدولي الغربـيين حيث وردت العديـد من التعـاريف لقطـع العلاقـات الدبلوماسية و كان من أبرزها الدكتورة" باستيد"

التعريف الأول:

حيث عرفته على أنه قرارِ تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثلين دبلوماسيين لدى حكومة أو دولة أخرى و بعدم إِستعدادها لإِستقبال ممثلي هذه الدولة الاخيرة[2].

-المنجد في اللغة و الإعلام، بيروت، دار المشرق، 1987، الطبعة التاسعة و العشـرون، ص63

2

2-أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية القـاهرة مصـر ،1991، ص 21

التعريف الثاني: أمـا الـدكتور " جـان روزيتـو" فيعرفـه بأنـه تصـرف خطير، تنهي به الدولة مهـام بعثتهـا الموجـودة على إقليم دولـة أخـرى، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تسحب بعثتها المتواجـدة على إقليم تلـك الدولة،ومن هذا التعريف نلاحـظ أن الـدكتور " جـان روزيتـو" عمـد إلى توضيح الناحية الإجرائية من قرار قطع العلاقـات الدبلوماسـية، كمـا لم يهمل وضع البعثات الدبلوماسية في حالة القطع وما يسـري عليهـا من أثـار، نـأتي إلى تعريـف قطـع العلاقـات الدبلوماسـية عنـد بعض كتـاب القانون الـدولي العـرب بالنسـبة للكتـاب العـرب لم يبتعـدوا كثـيرا عن طريق الغربيين في تعريف مصطلح قطـع العلاقـات الدبلوماسـية، لكن لكل واحد منهم رأي ووجهة نظر بحيث نجـد الـدكتور "علي صـادق أبـو هيف " يعرفه بأنه أخطر مظـاهر سـوء العلاقـات بين الـدول لأن مـداها إنهـاء الصـلات الوديـة الـتي كـانت قائمـة بينهـا و إحتمـال الإلتجـاء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الـذي أدى إلى اتخـاذ هـذا الإجراء الخطي.[1]

نرى في هذا التعريف قد تطرق الكاتب إلى الموضوع من ناحية أثاره السلبية على مجرى العلاقات الدوليـة، بحيث يكـون القطـع إشـارة إلى نشـــــــــــوب حـــــــــــرب أو إعلان حـــــــــــرب.
أولا: أما الدكتور «سامي محمد عبد الحميد" يرى بـأن قطـع العلاقـات الدبلوماسية هو إجراء خطـير لا تتخـذه الدولـة إلا بوجـود أسـباب قويـة تبرره ولا تلجأ الدولة لإتخاذ هذا القرار إلا في حـالات محـددة لكن رغم هذا فيعد عمل إنفرادي من صـلاحيات الدولـة دون الحاجـة إلى تقـديم أسباب و تبريرات.[2]

ثانيا: كمـا يـرى الـدكتور" عبـد اللـه الأشـعل " بـأن قطـع العلاقـات الدبلوماسية هو أعلى صور إنهيار العلاقات الودية بين دولتين وهو بذلك مختلـف عن إنتهـاء العلاقـات ووقفهـا المـؤقت.[3] وكـذلك الأمـر بالنسـبة

---

[1]علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي منشاة المعـارف الإسـكندرية ،القـاهرة ،1987، ص 212.

[2]محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق و إبراهيم احمد خليفـة، القـانون الـدولي العـام المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003، ص43.

[3]عبد الله الاشعل، المركز القانوني لبعثات رعايا المصالح، مقال منشور بمجلة الحقوق ،العـدد الثالث، الكويت، 1984 ص.139

"للدكتور علاء أبو عامر" الذي يشير إلى إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل إنفرادي يعكس رغبة الدولة في إنهاء علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى تستند فيه الدولة المبادرة إليه إلى أسباب ودوافع بالإحتجاج على التصرفات غير الودية من الدولة الثانية".[4]

ومن خلال كل هاته التعاريف نستنتج أن الفقهاء العرب لم يحددوا بدقة معنى قطع العلاقات الدبلوماسية لعدم تناولهم له بشكل خاص وإنما كان بمناسبة حديثهم عن العلاقات الدولية وكانت جل أرائهم تصب في مجرى أثار و خطورة القطع في العلاقات الدولية .

مما سبق فإن التعاريف رغم تباينها وتنوعها غير أنها لم تحدد الإطار والمفهوم العام للمصطلح العلاقات الدبلوماسية، حيث يمكن القول لأن التعريف الأقرب والمناسب هو أن القطع هو قرار سيادي إنفرادي تتخذه دولة ما تجاه أخرى للأسباب قوية، تهدف من خلاله وضع حد للعلاقة الدبلوماسية بينهما، ويترجم هذا القرار قيامها بسحب البعثة الدبلوماسية منها، بذلك يعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر مظاهر توتر العلاقات الدولية.

الفرع الثاني:تمييز قطع العلاقات الدبلوماسية عن بعض المفاهيم المشابهة

إن القطع قرارا تصدره الدولة بإرادتها المنفردة النابعة من سيادتها تهدف من خلال هذا القرار وضع حد للعلاقات الدبلوماسية مع دولة ما.

أولا: الفرق بين القطع و عدم وجود التمثيل الدبلوماسي

هناك فارق كبير بين القطع و عدم التمثيل،الذي يتمثل بدوره في كون القطع يحتاج إلى وجود علاقات دبلوماسية أولا حتى يقع فعل القطع فلا يمكن الحديث عن قطع علاقات غير موجودة أصلا هنا نكون بصدد حالتين :[5]

---

[4]علاء أبو عامر ،الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2001 ص239.

[5]الاعتراف:" عمل قانوني يصدر عن الدولة تسلم بموجبه نشوء واقع دولي جديد كالاعتراف بدولة وحكومة أو موقف أو معاهدة...الخ، و ينطوي التسليم باستعداد الدولة للدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الأساس" صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007، ص706.

1-حالة متأخرة عن القطع حيث يكون هذا القطع سببا في عـدم وجـود التمثيل الدبلوماسي ويحدث غياب التمثيل مباشـرة بعـد صـدور القـرار بالقطع.

2- حالة سـابقة للقطـع حيث يمكن تصـور هـذه الحالـة عنـدما لا تكـون الدولة قد سبق لها وأن أقامت علاقات مع دولة أخرى[6]، لأسـباب مثـل عدم الإعتراف مثل ما هو الحال بالنسبة لأغلب الـدول العربيـة الـتي لا تعـترف بالكيـان الصـهيوني الإسـرائيلي أو حالـة الـدول حديثـة العهـد بالاستقلال.

ثانيا: الفرق بين القطع و المقاطعة

إن المقاطعة هي تعليق المعاملات التجارية من جـانب رعايـا إحـدى الـدول مـع دولـة ثانيـة أو مـع رعاياهـا بهـدف التعبـير عن الإسـتياء من مواقفها أو إرغامها على إتخاذ قرار أو موقف معين.[7]

ثالثا: الفرق بين القطع والوقف

هناك فوارق كبـيرة بين المسـألتين، فمصـطلح القطـع يعـد أقـوى و أشد أشكال التوتر بين الدولتين أما الوقف فهو مسـألة أقـل شـدة من القطع الذي يفيد التأقيت.[8]

فالوقف يعتبر إنهاء مؤقت للعلاقات الدبلوماسية، أما القطع فهـو قـرار نهائي و تجدر بنا الإشارة إلى أن الدولة تصنف علاقاتها مع جيرانهـا في أربعة مراتب: ممتازة، جيدة، متدنية متأزمة.

ويكون الوقف نتاج سياسة تقشفية للدولة جاء لظـروف إقتصـادية تمر بهـا ،حيث قـامت الجزائـر سـنة 1990 بغلـق 20 سـفارة لهـا عـبر

[6]أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية،مطبعة عبير، القاهرة،مصر، ص 63.
[7]أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشـر و التوزيـع ودار الكتاب للنشر و الطباعة و التوزيع، لبنان ،1990، ص592.
[8]عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص 139.

العالم من أجل الحد و تخفيض من المصاريف الحكومية بالعملة الصعبة بسبب الأزمة الإقتصادية التي مرت بها البلاد .[9]

غير أن تعبير تجميد العلاقات الدبلوماسية الـذي إستعمله الـدكتور" أحمـد سـرحال " يعـد أقـرب إلى هـذا المفهـوم منـه إلى الوقـف، لأن التجميد يعني الإحتفاظ بالعلاقات في حالة سـكون،أي أن أي تغيـير في مستواها من مستوى العلاقات الجيدة إلى علاقات متدنية.

رابعا: الفرق بين القطع و انتهاء المهام الدبلوماسية

يعتـبر أغلب فقهـاء و كتـاب القـانون الـدولي قطـع العلاقـات الدبلوماسية واحدا من أسباب إنتهاء المهام الدبلوماسية.

نظرا للعلاقة المباشرة بين قرار القطع و سـحب المبعـوثين و إغلاق المقار الدبلوماسية للدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها فهو في نفس الوقت يرتبـط إرتباطـا وثيقـا بكـل أشـكال و صـور إنتهـاء المهـام الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الأساس و الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

إن الكلام عن الأسـاس القـانوني لقطـع العلاقـات الدبلوماسـية والطبيعة القانونية يأخـذ أبعـادا مختلفـة لكننـا في هـذا المطلب سـوف نقصـر دراسـته على وجهين فقـط همـا أسـاس حـق الدولـة في قطـع العلاقـات الدبلوماسـية والثـاني الطبيعـة القانونيـة لقطـع العلاقـات الدبلوماسية .

الفـــرع الأول: الأســـاس القـــانوني لقطـــع العلاقـــات الدبلوماسية

إن الحديث عن الأسـاس القـانوني يأخـذ أبعـاد مختلفـة لكن يمكننـا أن نقصر دراستنا على صورتين فقط هما:

أساس حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية و الصورة الثانية هي الشكلية القانونية التي يأخذها قرار القطع.

أولا: الصورة الأولى

بالنسبة لأساس حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسـية لا يوجـد نص قانوني صريح يعطي الحق للدولة في قطـع علاقاتهـا الدبلوماسـية مع دولة أخرى، لأن الأمر متروك لتقدير الدولة حيث يعـد قـرار القطـع عمل سيادي إنفرادي يعود إلى قناعة الدولة و تقديرها للوضع.

[9] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص244.

حيث نصت المادة (2) من إتفاقية فيينا على: " تقام العلاقات الدبلوماسية و تنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا".[10]

وعادة ما تقرر الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية عند حدوث توتر في علاقاتها مع جيرانها كحدوث نزاع حدودي أو قيام حرب بينهما أو بسبب إنتهاك إحدى الدولتين لحقوق الإنسان أو التعدي عليها بتصرف ما.[11]
و من جهة أخرى فقد تستعمل الدولة هذا الحق من أجل الإحتجاج.

أو الضغط على دولة ما من أجل سلوك معينا أو إثنائها عن عزمها القيام بعمل آخر.[12]
في هذا السياق يجدر بنا الحديث هنا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر إمكانية إستخدام القطع كوسيلة للضغط على الدول المعتدية ، و ورد ذلك في المادة الواحدة و الأربعين(41)[2]. منه و التي جاء فيها : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابر ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية و البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الموصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".
فهذه المادة إذا تشكل أساس الاستخدام الجماعي للقطع ، إما بالنسبة للاستخدام الفردي لقطع العلاقات الدبلوماسية فإنه يعود إلى تقدير كل دولة و سيادتها .
ويمكن أن نستنتج ضمنا قبول إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك إتفاقية البعثات الخاصة بهذا الحق المقرر للدول ، ويفهم من ذلك القبول من خلال معالجتها الآثار الناجمة عن قطع العلاقات الدبلوماسية وإعتباره عملا مشروعا لا ممنوعا حيث جاء في المادة الخامسة و الأربعين (45) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961لسنة 1961 : " تراعى في حالة قطع العلاقات

[10]عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن الإصدار الأول، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 198.
[11]عبد الله الاشعل ، المرجع السابق، ص 137-138.
[12]محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص43.
[2]ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة الواحدة و الأربعين (41).

الدبلوماسية بين دولتين أو الإستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:
1-يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح إحترام و حماية دار البعثة و كذلك أموالها و محفوظاتها.
2- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة و كذلك أموالها و محفوظاتها إلى
دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها .
3- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها و مصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.
أما الفقرة الثالثة من المادة الثانية (02) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية لسنة 1963 فقد جاء فيها :[13]
" قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية ."
أما الفقرة الثانية من المادة السادسة و الأربعين (46) من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 فقد جاء فيها:[14]
" في حالة إنتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة وإنهاء وظائف البعثة الخاصة يجوز للدولة الموفدة....."

ثانيا: الصورة الثانية:

أما بالنسبة للسند القانوني وشكلية قرار قطع العلاقات الدبلوماسية ، يتخذ قرار القطع أشكالا متعددة حيث لا وجود لشكل معين فقد يأتي شفويا أو كتابيا أو صريحا أو ضمنيا وقد يكون مسببا أو غير مسبب، معنى هذا أن هناك مجال واسع لرأي الدولة وتقديرها في إتخاذ القرار وهذا أمر عادي لإرتباط القانون الدولي عموما بسيادة الدول ولا وجود لإرادة أخرى تعلوها.
غير أن ما ألفه العمل الدولي في هذا الشأن هو أن يتخذ القرار شكلا رسميا أي أن يكون مكتوبا و يتم توجيهه إلى الدولة المعتمدة لديها وتبليغها بفحواه[15].

---

[13] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية لسنة 1963، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثانية، الفقرة الثالثة
[14] اتفاقية البعثات الخاصة ، لسنة 1969 ، الفقرة الثانية من المادة السادسة و الأربعين (46).
[15] محمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق ، ص43

وعادة ما يتم إستدعاء سفير الدولة المراد قطع العلاقات معها إلى وزارة الخارجية لإخطاره بقرار القطع حيث يستقبل إستقبالا قصير المدة يكفي لتلاوة وتسليم مذكرة القطع. بعدها تتولى إدارة المراسم التفاهم مع رئيس البعثة والتنسيق معه فيما يلي:

1- تاريخ سفر البعثة و أعضائها ووسيلة الموصلات المستخدمة.

2- إسم الدولة الثالثة التي ستقوم برعاية المصالح.

3- تحدد أسماء الأعضاء في مقرات البعثات .

لقد أورد" أحمد أبو الوفا" في كتابه قطع العلاقات الدبلوماسية نموذجا لمذكرة القطع و ما قد يرد فها عند إشارته إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين نيكارغوا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تلقى القائم بالأعمال النيكاراغوي المذكرة التالية " وفي مثل هذه الظروف لم يعد الرئيس يشعر بالنسبة لحكومة الرئيس زالايا بالإحترام والثقة والتي تدعو إلى الاستمرار فالإحتفاظ بعلاقات دبلوماسية معها تتضمن الرغبة والقدرة على احترام وكفالة ما يجب على دولة تجاه دولة.

للإشارة فقط أن رئيس البعثة يسرع مباشرة عقب إبلاغه قرار القطع بإرسال المذكرة المسلمة له إلى وزارة خارجية بلاده ليتلقى منها التعليمات الجديدة حول الوضع.[16]

توجد بعض العناصر يمكن أن يتم ذكرها في مذكرة القطع مثل سبب القطع وهذا غير واجب على أي دولة، أو ذكر أسماء الأشخاص المعنيين بمغادرة البلاد وعدم المكوث بها حتى كمساعدين لبعثة رعاية المصالح.[17]

وإن أعلن قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل صريح و رسمي فهي الصورة الغالبة في العمل الدولي غير أنه قد حدث في حالات معينه أن يكون القطع ضمنيا.[18]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

نأتي الآن للطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية ويمكننا أن ندرسها في ثلاث نقاط هي:

---

[16] عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1996، ص 55.

[17] أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 51 .

[18] عبد الله الاشعل ، المرجع السابق، ص 122.

إعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي،وعمل سيادي وعمل ينهي العلاقة الدبلوماسية .

أولا: نبدأ بقطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي، إن أي عمل قانوني لا يخرج عن وصفين إثنين إما أن يكون تصرف إنفرادي ينجم عن تصرف الدولة بإرادتها المنفردة من أجل إحداث أو تغيير مراكز وأثار قانونية أو إنه عقد ينجم عن إجتماع إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني معين، و طبيعي أن يأخذ قطع العلاقات الدبلوماسية الوصف الأول حيث أنه يشكل على حد تعبير الدكتور " جان سالمون "

" هو عمل إنفرادي بلا شك " وهذا لأن إرادة الدولة وحدها التي تحدد ضرورة القيام به أو عدمه ولو أن الحديث إلى إنهاء العلاقة من خلال إتفاق بين الدولتين تخرجنا بذلك من دائرة القطع و إنتقلنا إلى مصطلح أخر له معنى مغاير.[19]

وقد إستند الدكتور "فادي ملاح " في هذا إلى واقعة قطع العلاقات الدبلوماسية بين أوروغواي[20] مع الإتحاد السوفيتي سنة 1932، حيث إحتج الإتحاد السوفيتي لدى مجلس عصبة الأمم على قرار القطع بإعتباره يعارض المادة الثانية عشر(12) من عهد العصبة[21]التي تنص على أنه:

" في حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة من شأنه أن يؤدي إلى قطع العلاقات فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة ".

ويعزز ممثل الإتحاد السوفيتي أقواله بأن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل غير ودي ويحتاج إلى تبرير وتأسيس على هذا طلب ممثل الإتحاد السوفيتي من المجلس أن يتخذ قرار يطلب فيه من أورغواي تبرير هذا القرار مستندا إلى المادة (11) في فقرتها الثانية من عهد العصبة والتي تنص على أنه:

" لكل عضو الحق في لفت نظر المجلس إلى أي حالة من شأنها أن تؤثر في صفو العلاقات الدولية أو تهدد بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم "

---

[19] عبد الله الاشعل ، المرجع السابق، ص 96.

[20] جمهورية الأورغواي عاصمتها مونتفيديو، تقع في الجزء الجنوبي الشرقي من القارة الأمريكية" للمزيد راجع محمد عتريس، معجم بلدان العالم، الدار الثقافية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2002 ص 161.

[21] عهد عصبة الأمم لسنة 1919.

وقد رد ممثل أورغواي بأن قرار القطع هو من صميم الإختصاص العام للدولة ولا دخل لأي طرف فيه حتى وإن كان هذا الطرف هو الدولة المعنية بالقطع. [22]

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن لأي دولة الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى دون الحاجة إلى إستطلاع رأي الدولة المعنية بالقطع و هذا ما يجعل قرار القطع يبدو دائما عملا غير ودي و لا تتفق مع قواعد المجاملة[23]، لكنه لا يتعدى ذلك ليصبح عملا غير مشروع مهما كانت ظروف إتخاذه ويصدق هذا الكلام ما جاءت به محكمة العدل الدولية عندما أشارت إلى أنه : [24]

" لا تلتزم أية دولة بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو القنصلية مع دولة أخرى".

ثانيا: و يعتبر أيضا قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي حيث أدرجه الفقه داخليا على إعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية واحدا من الأعمال السيادية التي تضطلع بها السلطة العامة في الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخارجية للدولة وتحديد مواقفها تجاه ما يجول على الساحة الدولية من جهة ولأن رقابة القضاء في المجال الدبلوماسي محدودة جدا لإعاقتها بالسرية الدبلوماسية . [25]

من جهة أخرى ، والأمر نفسه على الصعيد الدولي فقرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها ، ومنطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة فقط وفق الأسباب التي تراها هي مقنعة لإتخاذه ودون ما إشراك، لأي طرف حتى الدولة المعنية بقرار القطع فهو أولا و أخيرا عمل من صميم سيادة هذه الدولة، وحادثة قطع علاقات أورغواي مع الإتحاد السوفيتي أكبر دليل على ذلك حيث لم يقرر مجلس العصبة آنذاك خطأ أورغواي بل إكتفى بالتعبير عن أمله

---

[22] فادي ملاح، سلطات الأمن و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، نفس مرجع، ص 122.

[23] أحمد أبو الوفا الجزاءات و التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق بعد احتلاله للكويت في القرارات(670 ،665 661)المرجع السابق، ص 57، راجع أيضا هادي نعيم المالكي، المرجع السابق ، ص 29

[24] محمد عمر المداني ، العلاقات الدبلوماسية للملكة العربية السعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الطبعة الثالثة ، الرياض السعودية ، 1990، ص 71 .

[25] أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 53.

في ألا يكون لقطع العلاقات بن الـدولتين غـير صـفة مؤقتـة وإن يـزول سوء التفاهم الذي أدى إلى هذا الإجراء.[26]

لكن قـد تكـون هنـاك سـلطة تقيـد من سـيادة الدولـة وسـلطتها التقديرية في إتخاذ قرار القطع بإعتباره عملا قد يحدث تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، وإتخاذه يشكل نوعا من تجاوز للمـادة الثالثـة والثلاثين (33) من ميثـاق الأمم المتحـدة الـتي تحتم على الـدول إيجـاد حـل لنزاعاتها بالطرق السـلمية المـذكورة في هـذه المـادة من مفاوضـات، ومسـاعي حميـدة وتوفيـق ووسـاطة والتحكيم الـدولي أو اللجـوء إلى محكمة العدل الدولية.

ويتكرر الأمر نفسه إذا ما تعلق بقرار قطـع العلاقـات الدبلوماسـية بنـاء على طلب منظمـة دوليـة حيث يبـدو في هـذه الحالـة أن إرادة المنظمة تحد من السلطة التقديرية للدولة ، وهو ما حدث عندما طلبت منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك أعضـاءها بقطـع العلاقـات الدبلوماسـية مـع نظـام فرانكو[27] في إسـبانيا ، وأيضـا القـرار الصـادر عن منظمـة المؤتمر الإسلامي سنة 1980 الذي تدعو فيها أعضـائها قطـع العلاقـات الدبلوماسية مع مصر بعد إبرامها لإتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل. [28]

وما قد يبدو في هذه الحالة هو أن إرادة الدولة قد تحجبها إرادة منظمة ومن ناحية أخرى فإنه قد تصدر العديد من اللوائح الملزمـة والتوصـيات الإختيارية لكل الأعضـاء قـد لا تسـتجيب لهـذه القـرارات بسـبب أنهـا لا تتلاءم مع مصالحها .

ثالثا: أما بإعتبار أن قطـع العلاقـات الدبلوماسـية عمـل ينهي العلاقـة الدبلوماسـية هـذا لأن من المنطـق أن قـرار القطـع هـو قـرار يعقب إقامة علاقة دبلوماسية بين دولـتين ، فلا مجـال لحـديث إذا عن القطـع في حالة عدم وجود علاقـات أصـلا كمـا هـو الحـال بالنسـبة لجملـة من الدول العربية التي لا تقيم و لم تقم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل[29] ، فالعلاقة بن الدول

---

[26] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 214.

[27] "فرانسيسكوا فرانكو قائد عسكري تولى رئاسة اسبانيا 1963 إلى 1975 وصل الى السلطة بعـد الحـرب الأهليـة حكم إسـبانيا عن طريـق حـزب الكتـائب" المرجـع ماريـا روزا دي ماريـا، مسلمون في خدمة فرانكو، مطبعة لباديا، برشلونة،2005 ص 16.

[28] الملحق رقم 02 قرار منظمة المؤتمر الإسلامي، ص 12.

[29] أحمد أبو الوفا ،الجزاءات و التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق بعد احتلاله للكـويت في القرارات 661 665 670 ، المرجع السابق، ص 64.

وإسرائيل تخرج عن إطار القطع لأن هذا الأخير لابد أن تسبقه إقامة علاقات دبلوماسية ، فهذه الأخيرة التي تجعل قرار القطع حد لها بمجرد صدوره حيث تتوقف قنوات الإتصال بن الدولتين مباشرة .[30]

وفي هذا المجال يمكننا ذكر أمثلة عديدة عن قرارات صدرت عن دول أدت مباشرة إلى قطع علاقات الدبلوماسية ، قرار المغرب بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الجزائر في 07/03/1976 بسب إعتراف الجزائر بإستقلال الجمهورية الصحراوية الغربية ، و قرار تونس بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بسبب إختراق أربع طائرات مقاتلة ليبية الأجواء التونسية في 26/09/1985.[31]

المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى تعكير صفو العلاقات الدولية حيث يقضي على وسيلة التفاهم العادية بين الدول المتنازعة ويغلق المنفذ الطبيعي الذي تستطع الدول من خلاله حل مشاكله أو رعاية مصالحها وإنهاء علاقاتها ببعضها وتتعدد أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وتتباين،غير أن السمة الغالبة عليها هي تدهور وتدني مستوى العلاقات بين هذه الدول،الشيء الذي يؤدي إلى بروز خلافات بينها تتراوح بين الأزمات والنزاعات والحروب أو تباين إختلاف المواقف السياسية الذي يحدث دائما صداما في المصالح بين الدول .وقطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء خطير لا تقدم عليه الدول إلا لأسباب جادة وفي حالات معينة لأنها تملك الحق في إجراءات أقل خطورة مثل طرد المبعوثين المتواجدين لديها أو إستدعاء ممثليها دون الحاجة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية .

ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين:الأول قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الإعتداء على حق من حقوق الدولة أو بسبب الحرب ،والثاني قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قرار منظمة دولية أو بسبب الإحتجاج على موقف سياسي.

---

[30] علاء أبو عامر الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 240-241.

[31] حيدر يدوي صادق، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد الخامس، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة 1996 ، ص 7.

المطلب الأول : قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الإعتداء على حق من حقوق الدولة أو بسبب الحرب.

تسود المجتمع الدولي علاقات أساسها السيادة ، تحترم فيها كل دولة سيادة الدول الأخرى،وكل مساس بسيادة إحدى هذه الدول يشكل خطرا يعرض مسار هذه العلاقات الودية إلى التدهور والبرود فالإنسداد،فأي تصرف غير ودي من دولة تجاه أخرى يعتبر إعتداء يمكن أن ترد عليه هذه الأخيرة بقطع العلاقات الدبلوماسية.

وهو ما سنتعرض إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين: الأول قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الإعتداء على حق من حقوق الدولة ، والثاني قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب.

32- حيدر يدوي صادق، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث،المرجع السابق،ص8

الفرع الأول: قطع العلاقات بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة

من سمات المجتمع الدولي أنه جاء ليكفل ويحترم السيادة للدول، بحيث تحترم فيها كل دولة سيادة الدول الأخرى، وكل مساس بسيادة الدول يشكل خطرا كبيرا يعرض العلاقات الدولية إلى التدهور ثم الإنسداد.

قرار كل من السعودية والإمارات والبحرين ومصر في يوم 05/06/2017 ، قطع علاقاتها مع قطر ، و اتخذت جملة من الإجراءات ضد الدوحة، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني وبهدف الحماية من مخاطر الإرهاب والتطرف، و أوضحت أن قطع العلاقات يأتي نتيجة للإنتهاكات الجسيمة التي تمارسها السلطات في الدوحة ،سرا وعلنا ، طوال السنوات الماضية ، بهدف شق الصف الداخلي ،والتحريض للخروج على الدولة ،والمساس بالسيادة ، وإحتضان جماعات إرهابية وطائفية متعددة تستهدف ضرب الإستقرار في المنطقة ،ومنها جماعة الإخوان المسلمين وداعش والقاعدة ،كما اتهمت قطر بدعم نشاطات الجماعات الإرهابية المدعومة من إيران وتمويله وتبني المتطرفين، ونقضها للبيان الصادر عن القمة الأمريكية بالرياض تاريخ 21/05/2017 لمكافحة الإرهاب الذي إعتبر إيران الدولة الراعية للإرهاب في المنطقة.

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب

زيادة على ما خلفته الحروب من خسائر بشرية و مادية فإنها تخلف أيضا فجوة واسعة بين علاقة الدولتين المتحاربتين حيث يجمع أغلب كتاب القانون الدولي على أن الحرب تؤدي حتما إلى قطع العلاقات الدبلوماسية[32] ويمكن القول بأن الكثير من النزاعات المسلحة التي حصلت بين الدول ولم ترقى إلى درجة إعلان حرب لم تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بل بقيت هذه العلاقات سليمة وإن تأثرت ببعض التصرفات غير الودية مثل طرد الدبلوماسيين أو إستدعائهم لكن العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين تبقى قائمة دون قطع كالنزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب منذ سنة 1963 والنزاع الحدودي المصري السوداني.[33]

وما حدث أيضا بين الصين واليابان سنة 1941 من مواجهات عسكرية لكنها لم تفض إلى إعلان حرب لذلك بقيت العلاقات الدبلوماسية قائمة بين الدولتين.[34]

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بأثر الحرب على العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين فإن معنى قيام حرب بين دولتين هو إستبدال حالة الود والسلام والتفاهم بينهما بحالة من العداء و هذا ما يجعل شبه إجماع لدى كتاب القانون الدولي على أن إعلان الحرب يعني حتما قطع العلاقات الدبلوماسية ، وهو مبدأ كان قائما في ظل القانون الدولي التقليدي سابقا ، حيث تقطع العلاقات تلقائيا بمجرد إعلان الحرب لتبقى كذلك إلى حين إستعادتها من جديد بعد إنتهاء الحرب.

و الجدير بالذكر هنا أنه ليس بالضرورة أن يوجد خلاف بين الدولتين حتى يحدث قطع للعلاقات الدبلوماسية حيث يمكن لأي دولة قطع علاقتها بدولة أخرى إذا رأت أن هناك حاجة لذلك .

المطلب الثاني: بسبب قرار منظمة دولية أو بسبب الاحتجاج على موقف سياسي

تسعى كل المنظمات الدولية إلى بث روح التعاون بينها و حثها على تنمية علاقاتها الودية من خلال سعيها الدائم للقضاء على النزاعات

---

[32] محمد حافظ غنيم ،الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية 1976 ،ص 444، و أحمد أبو الوفاء ،المرجع السابق، ص 27 .

[33] بطرس بطرس غالي، دراسات في الدبلوماسية العربية، مكتبة الانجلو المصرية دون تاريخ ، مصر ، ص 183-229.

[34] فادي الملاح ، ، المرجع السابق، ص 282

الدوليــة خصوصــا بإعتمــاد الوســائل الســلمية الدبلوماســية، منهــا و القضائية.

الفرع الأول: القطع بسب قرار منظمة دولية

شهد العالم منظمتين ذات إختصاص عـام عـالمي هي عصـبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة. ويمكننـا البـدء بعصـبة الأمم حيث لم تتخـذ هـذه الأخيرة منذ إنشائها إلى إنتهائها قرار واحدا توصـي بـه الـدول الأعضـاء فيهـا بقطـع العلاقـات الدبلوماسـية مـع دولـة مـا إعتـدت على مبـادئ القانون الدولي، رغم أن المادة السادسـة عشـر (16) من عهـد عصـبة الأمم أشارت إلى إمكانية قطع العلاقـات التجاريـة والماليـة مـع الـدول المعتدية دون الإشارة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، لـذا لم يكن لهـا دور فعال في حادثة قطع العلاقات الدبلوماسية بين أورغـواي و الإتحـاد السوفيتي سنة 1932 .[35]

بالنسـبة للمنظمـة الأمم المتحـدة ورد مصـطلح قطـع العلاقـات الدبلوماسية مرة واحدة في المادة الواحدة و الأربعين (41) من ميثـاق منظمـة الأمم المتحـدة الـتي إعتبرتـه واحـدا من وسـائل الضـغط على الدولة المعتدية والمهددة لأهداف المنظمة حيث جاء فيها[36]:

" لمجلس الأمن أن يقـرر مـا يجب إتخـاذه من التـدابير الـتي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة تنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضـاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجـوز أن يكـون من بينهـا وقـف الصـلات الإقتصادية والمواصلات البحرية والحديديـة والبريديـة والبرقيـة وغيرهـا وقفـا جزئيـا أو قطـع العلاقـات الدبلوماسـية" وقـد إسـتخدمت الأمم المتحدة هذه المادة في عدة

مرات منها :

التوصية الصـادرة عن الجمعيـة العامـة بخصـوص مقاطعـة البرتغـال تحت رقم 2107 في 21/12/ـ 1965 بقطع العلاقات الدبلوماسـية مـع البرتغال[37]ولقد سارعت الدول لتنفيذ هذه التوصيات بمجرد إصدارها.

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الاحتجاج على موقف سياسي

---

[35]جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم تعريب عباس العمر ، الطبعة الثانيـة ،الجـزء الأول ،دار الآفاق ودار الجيل بيروت ،لبنان،1970 ، ص 129 .

[36]2- الملحق رقم 01 جدول خاص لحالات قطع العلاقات الدبلوماسية.

[37]الملحق رقم 01 جدول خاص لحالات قطع العلاقات الدبلوماسية.

إ ن الدول اليوم ترتبط ببعضها برباط المصلحة أكثر مما ترتبط بالروابط المعنوية التقليدية مثل التاريخ المشترك أو الأصل المشترك أو اللغة أو الدين،فحيثما تكون المصلحة تزدهر العلاقات وحيثما تقل المصالح وتصبح أرضية العلاقة بين الدولتين شحيحة قاحلة، رغم ذلك فإن المجتمع الدولي قد شهد عدة مواقف تظافرت فيها جهود الدول من أجل تحقيق العدالة وإستنكار الظلم وإستخدمت الدول آناذاك كل أساليب الضغط لاسيما الضغط الدبلوماسي فكانت تعبر عن إستيائها من قيام دولة ما بتصرف يهدد مصالحها بالإحتجاج عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية التي تربطها بتلك الدولة.

وقد ثبت تاريخيا أنأكثر أسباب الإحتجاج بالقطع هو الإعتراف بدولة ما إعترافا منشأنه الإضرار بالمصالح الحيوية لهذه الدولة وهو ماحدث بين تونس والمغرب عند إعتراف تونس بموريتانيا وبين المغرب وإثيوبيا والجزائر وعدة دولا إعترفت بالجمهورية العربية الصحراوية الغربية وكذلك الشأن بالنسبة للدول العربية مع الدول التي إعترفت بقيام إسرائيل والأمر نفسه بالنسبة للعراق مع الدول التي إعترفت بإستقلال الكويت سنة 1962.[38]

ويذكر كتاب القانون الدولي أن هناك مذهبا أو نظرية قامت بهذا الخصوص يسمى مذهب "هالستين" من أجل ذلك كان لزاما أن نتعرف على هذا المذهب وكذلك الأسباب السياسية الأخرى المؤدية للقطع وهو ما نفصله ما يلي:

أولا :مذهب "هالستين"،يعد مذهب "هالستين" شكلا مميزا من أشكال رد فعل الدول عن أفعال دول أخرى أساءت إليها وسوف نتعرض إليه بالتفصيل بداية بالمقصود منه ثم التطبيقات الحديثة لهذا المذهب.

1- المقصود بمذهب "هالستين":

إن المرجعية التاريخية لأصل هذا المذهب تعود إلى وزير خارجية ألمانيا الإتحادية الذي سمي هذا النهج بإسمه فيما بعد ، الذي حاول منع الدول من الإعتراف بألمانيا الديمقراطية حيث حذر كلدولة لها علاقات بدولته وأتهم بإقامة علاقات مع ألمانيا الديمقراطية من أن بلاده سوف تقوم بقطع علاقاتها الدبلوماسية معها لأن هذا في نظره يعد عملا غير ودي تجاه ألمانيا الإتحادية، ومخالف للمصالح الحيوية للشعب الألماني وقد تم تطبيق مذهب "هالستين" في البداية بصرامة حيث مس يوغسلافيا وسوريا ودولا أخرى كثيرة .[39]

38- أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 32

39- أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 33

2- التطبيقات الدولية المشابهة لمذهب "هالستين":

لقد شاعت بين بعض دول العالم استخدام هذه الطريقة بهدف المصادرة على حق الدول في الاعتراف بكل دولة ترى بأنها تحتوي على كل مقومات الدولة وهذا لأن الاعتراف بالدول الجديدة قد يسبب لها حتما خسارة مصالح سياسية واقتصادية وكذلك إنقاصا من حدودها الجغرافية ومن هذه الحالات نجد :

1- قرار الحكومة اليونانية قطع علاقاتها مع كل دولة تعترف بدولة الأتراك القبارصة وتم تنفيذ هذا القرار على بنجلاديش[1]في 18 نوفمبر 1983.

2- قرار المغرب قطع علاقاته الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية الغربية وهو ما تم تنفيذه على يوغسلافيا في 28 نوفمبر 1984 ومع إثيوبيا [40]
وكذلك الجزائر في 07/03/1976 .

3- ما قررته الدول العربية من قطع للعلاقات مع الدول التي تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل وهو ما طبقته مصر على كوستاريكا والسلفادور جراء نقلهما سفارتيهما من تلأبيب إلى القدس[41] في أفريل 1984

4- ما قرره الفيتنام الجنوبي من قطع لعلاقاته مع الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع الفيتنام الشمالي وهو ما حصل بينه وبين اللاووسو حصل الشيء نفسه لموريتانيا حيث قطعت كوريا الجنوبية علاقتها معها جراء إقامتها علاقات مع كوريا الشمالية[42]

5- إتبعت الصين الشعبية هذه الطريقة مع الدول التي تعترف بإستقلال تايوان حيث قطعت
علاقتها مع نيكاراغوا في 05 أكتوبر 1990 ،كما قررت الصين أيضا قطع علاقاتها مع نيكاراغوا في 05 أكتوبر 1990 ، كم أقرت الصين أيضا قطع علاقاتها مع كريباتى [43]
يوم 02 2004/09 لنفس السبب .

40- أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق، ص 33
41- أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع ، ص 33
42- علاءأبوعامر،المرجع السابق،ص240.
43- الصين تقطع العلاقات الدبلوماسية مع كريباتي،01/12/2003.
www.arabic.peopledaily.com.cn

ثالثة كانت تلك الدولة قد إعتدت عليها أو على حق من حقوقها وهو ما حصل في الفترة الممتدة بين21 سبتمبر إلى07 نوفمبر1973 حيث قطعت20 دولة إفريقية علاقتها مع إسرائيل تضامنا مع الدول

العربيـة،ومـا حصـل قبلهـا في حـرب جـوان67 حيث قطعت الـدول الاشتراكية ودول أوربا الشرقية علاقاتها مع إسرائيل تضامنا مـع الـدول العربية .
كما قد يكون القطع إنتقاما لوقوف دولة إلى جـانب العـدو في الحـرب وهو ما حصل عندما قطعت الدول العربية علاقاتها مع إسرائيل والو.م.أ عقب مساعدة الو.م.أ لإسرائيل في حرب1967 .

ويضيف كّتاب القـانون الـدولي لأسـباب أسياسـية أخـرى مثـل فنـاء إحدى الدولتين[44]، المعتمدة أو المعتمـد لـديها بسـبب تفككهـا إلى عـدة دول أو إندماجها مع دولة أخرى، وكذلك الأمـر بالنسـبة للتغيـير الثـوري لنظام الحكم بالانقلاب على الحكومة.
إن حصر أو إحصاء أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية أمـر مسـتعص جدا لأن قرارات وحالات القطع كثيرة جـدا وكثرتهـا تجعـل من أسـبابها عديدة ومختلفة،هذا إضافة إلى أن الدول
غير مجبرة على إبداء سبب لقطع العلاقات .
ولكن يمكن إجمال هذه الأسباب في نقطة واحدة تتفـرع عنهـا كـل الأسباب الأخرى ألا وهي تدهور مستوى العلاقـات بين الـدول وركودهـا الأمر الذي يجعـل وجودهـا كعدمـه مثلمـا هـو الحـال بالنسـبة للعلاقـات الليبية الأمريكية، فكلمـا حـدث مثلا إعتـداء أو حـرب،أو صـدر قـرار عن منظمة دولية ، أو أبدت تلك الدولـة موقفـا يسـيء إلى هـذه الدولـة إلا تولت هذه الأخيرة قطع علاقاتهـا معهـا مباشـرة بلا تـردد لأن العلاقـات بينهما جد ضـعيفة ،لكن لـو أن مسـتوى العلاقـات كـان جيـدا أو ممتـازا لأمكن التفاوض و التحاور حتى الوصول إلى إتفاق بينهما أو على الأقـل إكتفت الدولـة المتضـررة بـإجراء أقـل وطـأة من القطـع كإسـتدعاء مبعوثيها أو طرد المبعوثين المعتمدين لديها لأن في قطع هذه العلاقات ضياع للكثير من المصالح بين الدولتين.

44- أحمد أبو الوفا،المرجع السابق،ص39-40.

وقد نجد سببا آخر سياسيا يؤدي إلى القطع يرجع في الحقيقة إلى تقدم المجتمع الدولي
وتطوره نحو مجتمع أكثر إنسانية هو أن هناك بعض حالات القطع ناتجة عن أسباب إنسانية مثلما حصل من إنتهاكات لحقوق الإنسان في الكونغو كينشاسا و الكونغو برازافيل التي أدت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما و غير بعيد عن ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية من قبل أحدYRONNE FLATCHER البريطانية الليبية جراء قتل الشرطية يورن فلاتشر العاملين بالسفارة الليبية.

كما تقدم إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو قرار سيادي إنفرادي مرجعه الأساسي هو إرادة الدول المنفردة في تسيير علاقاتها مع غيرها تضع من خلاله حدا لعلاقاتها مع دولة معينة ومن الطبيعي أن أي دولة لا تلجأ إلى إتخاذ مثل هذا القرار إلا إنطلاقا من قاعدة صلبة تدعم حتمية اللجوء إليه إذ أنها تملك العديد من الوسائل التي يمكن أن تعبر بها عن إستيائها من سلوك معين مثل طرد الدبلوماسيين وإستدعائهم .

حيث ترتكز الدولة في إتخاذ قرار قطع علاقاتها الدبلوماسية إلى جملة من الأسباب هي في الواقع ليست ملزمة للإفصاح عنها وهذا من صميم سيادة الدولة، حيت تتخذ صور القطع في الغالب الإعتداء والحرب وتنفيذ قرار منظمة دولية والإحتجاج على قرار سياسي .

وبعد أن تعرفنا في هذا الفصل على قطع العلاقات الدبلوماسية بوجه عام وحددنا الأسباب المؤدية للقطع نستعرض الآن الآثار القانونية ومن ثم إلى الوسائل المعتمدة للحد من إستعمال قطع العلاقات الدبلوماسية وهذان العنصران هما محورا الفصل الثاني.

و يمكن جمع كل هذه الأسباب في نقطة واحدة تتفرع عنها كل الأسباب الأخرى و هي تدهور مستوى العلاقات بين الدول ،الأمر الذي جعل وجودها كعدمه ،فكلما حدث إعتداء أو حرب أو صدور قرار من منظمة دولية أو موقف يسيء إلى الدولة تولت هذه الأخيرة قطع علاقاتها الدبلوماسية ، لكن لو أن مستوى العلاقات كان جيدا لأمكن التحاور والتفاوض.

44- أحمد أبو الوفا،المرجع السابق،ص 40.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية و وسائل الحد منها

تمهيد:

إن قطع العلاقات الدبلوماسية كغيره من الأعمال القانونية يحدث آثار على العلاقة التي تربط الدولتين لاسيما وضع حد للعلاقات بينهما،فهو الهدف المقصود من هذا القرار غير أن هذا هو الأثر العام والى جانبه هنالك جملة من التغيرات والانعكاسات يمكن أن تحدث جراءه على مستويات مختلفة سواء أمست شخص المبعوث و البعثة بكاملها خصوصا على مستوى حصاناتها وإمتيازاتها حيث يتغير النظام الذي يحكمها بتغير علاقة الدولتين من علاقة ودية إلى علاقة غير ودية،مما يضفي على هذا الوضع الجديد طبيعة سلبية نظرا لإستياء العلاقة بين الدولتين بسبب القطع حيث قد تبرز جملة من الآثار السلبية الأخرى للقطع على المعاهدات التي تربط الدولتين.ومن أجل

تلافي هذه الأوضاع أوجدت الـدول جملـة من النصـوص القانونيـة تنظم علاقة الدول في حالة القطع أو الحـالات المشـابهة لهـا كحالـة الحـرب والنزاعات المسلحة،وتوضيح هذا الأمر هو محور المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فإنه يحدد السبل الكفيلة للحد من إستعمال قطـع العلاقـات الدبلوماسـية بالوقايـة من حـدوثها أو الإسـراع بإعادتهـا وإستئنافها وإن حدث القطع فعلا وعلى هذا فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.
المبحث الثاني: وسائل الحد من استعمال قطع العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الأول:الآثــار القانونيــة لقطــع العلاقــات الدبلوماسية

إن قطع العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين يـؤثر بـذلك على تعامـل كل دولة مع البعثة الدبلوماسية المعتمـدة لـديها، ومن جـانب أخـر على المعاهدات التي تربطها بالدولة الثانية فإذا كان التغيير في واقع العلاقة يشمل سوء معاملة البعثة والمبعوثين، أو التهـرب من الإلتزامـات الـتي تفرضـها عليهـا المعاهـدات الـتي تربـط بالدولـة الأخـرى من الناحيـة القانونية لا يعدوا أن يكون تغيـيرا للنصـوص القانونيـة الـتي تحكم هـذه التصرفات ، غير أن الأمر قد لا يتجاوز نطاق نصـوص القـانون الـدولي، خصوصا إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ومن هنـا قسـمنا المبحث إلى مطلـبين: الأول أثارهـا على دار البعثـة و المبعوثين الدبلوماسيين، والثاني أثارها على المعاهدات وعلى العلاقـة بين الدولتين.

المطلب الأول: أثارهـــا على دار البعثـــة و المبعـــوثين الدبلوماسيين

نبــدأ بآثــار القطــع على العلاقــات الدبلوماســية على المبعــوثين الدبلوماسيين،حيث يحكم المبعوثين الدبلوماسيين نظـام قـانوني ينظم طرق تعيينهم ووظائفهم وحصاناتهم.ويرى بأنها قصرت الصفة التمثيليـة عنه دون غيره من باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية فالأعضاء الباقون ما هم إلا مساعدون له، ويمكن القول إجمـالا بـأن المبعـوث الدبلوماسـي بصفة عمله كممثل للدولة يقوم بالعديد من المهام

1- تمثيل الدولة الموفدة لبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها.

2-التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.

3-تتبع الحوادث في الدولة المعتمدة لديها و إبلاغ دولته بكـل مـا يجـري من أمور تهمها.

4-مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لإلتزاماتها تجاه الدولة المعتمدة.

فادي الملاح، سلطات الأمن و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص 46-369.

5- حماية ورعاية مصالح الدولة المعتمدة داخل الدولة المعتمد لدها.

6- العمل على تطوير حسن الصلات وإرساء وتطوير العلاقات الاقتصادية والاتفاقيات الدولة.

وفي سـبيل قيـام المبعـوث الدبلوماسـي لهـذه المهـام منحت لـه الحصانات وامتيازات من أجل تأدية مهامه على نحو جيد من الارتياح [47]. وفي مقابل هذه الحصانات يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام الدولــة المعتمدة لديها وقوانينها وتشريعاتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية كي لا يصدر عنه تصـرف يـؤدي إلى تـدني العلاقـة بين الـدولتين، ولقـد حـددت اتفاقيـة فيينـا الإطـار العـام لعمـل الدبلوماسـيين فقـد حـددت وظائفهم ومراتبهم وحصاناتهن وامتيازاتهم وتنقسم الحصانات إلى عدة أنواع مثل الحصانات القضائية عـدم لمتابعـة القضـائية وحـددتها المـادة 13 من الاتفاقية والحصـانة الشخصـية وحـددتها المـادة 30 تتمثـل في حرمة المسكن والمبعوث ...التسهيلات والإعفاءات الضريبية جاءت بهـا المادة 34.

إن أول أثر ينجم عن انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسـيين وإغلاق دار البعثة لتوقف العلاقات التي كانت تشرف على تسييرها.

نظرا لما قررته إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في مادتها التاسعة والثلاثين (39) حيث جاء في فقرتها الثانية:
" تنتهي امتيازات و حصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض "، و تستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

فادي الملاح، سلطات الأمن و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص 369.47-

واستنادا على هذه المادة يمكن القول بأن وضع المبعوث الدبلوماسي لا يتغير من حيث حصاناته وامتيازاته إلى حين رحيله على الأقل نظريا ، إلا إن هناك العديد من الانتهاكات قد تحدث بسبب توتر العلاقات الدبلوماسية خصوصا في حالة النزاعات المسلحة وهو ما حصل عند إسقاط الحكومة الفينزويلية الصفة الدبلوماسية على المبعوث الفرنسي لديها مباشرة عقب إعلان فرنسا قطع علاقاتها مع فنزويلا.

أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها الرابعة و الأربعين (44) على ضرورة احترام المبعوثين الدبلوماسيين إلى حين مغادرتهم و على الدولة أن تضمن لهم وسيلة النقل ونصت المادة على:

" يجب على الدولة حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة .... " .

نأتي الآن إلى أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة حيث جاءت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بأن المقصود بتعبير دار البعثة هو المباني وأجزاء الأبنية والأراضي المحقة بها بغض النظر عن مالكها المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة، لذلك فدار البعثة تحظى بمعاملة خاصة وحصانات وامتيازات

مكفولة بحكم القانون لذا ما مدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة الدبلوماسية.

-فادي الملاح، مرجع سابق، ص 369.48

للإجابة على هذا التساؤل علينا أولا معرفة الوضع العادي للبعثة ومعرفة وضعها في ظل قطع العلاقات الدبلوماسية.

نبدأ بالوضع العادي لدار البعثة الدبلوماسية حيث تمارس البعثة مهامها داخل مقرات تتخذها على إقليم الدولة المعتمد لديها، حيث تحتفظ فيها بوثائقها الخاصة وتتخذ منها مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة الو قد حددت لدار البعثة جملة من الحصانات والامتيازات بمقتضى العديد من النصوص والتشريعات من أبرزها المادة التاسعة (09) من مشروع معهد القانون الدولي في دورة كامبردج 1895 ودورة نيويورك 1929 والمادة الثالثة (03) من مشروع هارفرد معتمد لديها، وعادة ما يكون المقر في وزارة الشؤون الخارجية هذه الأخيرة التي عادة ما يكون مقرها بالعاصمة.

والمادة السادسة عشر من اتفاقية هافانا لسنة1928كما نصت على ذلك أيضا المادة الثانية والعشرون من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وجاء بها :[49]

- تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاض باتخاذ جميع التدابير لحماية دار البعثة من اقتحام أو ضرورة ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.-تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو التنفيذ .

-فادي الملاح، مرجع سابق، ص 369.49

-أما المادة الرابعة والعشرين فقد أشارت إلى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها حيث نصت على أن: «تكون حرمة المحفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها "،ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل أعفت دار البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية من أجل الحيلولة دون انتهاك حرمة دار البعثة، وهناك نقطة مهمة تجدر الإشارة لها في هذا الصدد هو أن لدار البعثة الحق في استخدام الحقيبة الدبلوماسية[38] ،التي تتمتع بحصانات دبلوماسية على اعتبارها جزء من مراسلات البعثة التي تتمتع بالحصانة تبعا لنص المادة (27/3) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بقولها :"لا يجوز فتح الحقبة الدبلوماسية أو حجزها" غير أن الحماية المفرطة للحقيبة الدبلوماسية لاقت احتجاجا كبيرا لدى الدول فتباين موقفها منها من موافق إلى متحفظ .

وهذا النص يلزم الدول ونظرا لما تقدم لدار البعثة من حصانات فان بإمكانها أن تمنح اللجوء الدبلوماسي[39]، إلى من يلوذون بالفرار إليها خوفا من السلطات الحكومية وهو ما حصل في بيروت عام 1990 عندما قامت السفارة الفرنسية بإيواء الجنرال "ميشيل عون" ورفضت القيام بتسليمه إلى السلطات اللبنانية.[50]

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى وضع البعثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية،إن إغلاق مقر البعثة استعدادا للمغادرة هو أمر يتبع مباشرة إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية، لكن تبقى الدولة المعتمدة لديها ملزمة بحماية دار البعثة وكل ملحقاتها رغم القطع وهذا تطبيقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث تنص الفقرة الأولى منها "تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت والدائم للبعثات الدائمة التالية :

أ- يجب على الدولة المعتمدة لديها في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها ...". باحترام دار البعثة في حالة القطع حتى وإن كان سبب القطع نزاعا مسلح ، زيادة على

[38]

[39]50-على صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، مقال منشور مجلة السياسة الدولية، العدد 105 سنة 1991 ص 117 وثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 202 - 204.

هذا النص القانوني فإن الاحترام قد يفرضه مبدأ المعاملة بالمثل لأن لكلا الدولتين دار بعثة في الدولة الأخرى فعليهما احترام البعثة الموجودة على أرضها وحسن معاملتها لتضمن بذلك معاملة مماثلة لبعثتها الموجودة في أرض الدولة المعتمد لديها، إن وجود هذه الضمانات كلها لا يعني عدم حصول انتهاكات لهذه القاعدة بل إن الواقع قد أثبت وجود مثل هذه الخرقات مرات عديدة سواء تغلق الأمر بالمباني ودخولها أو المراسلات وسريتها ،ولعل من أبرزها ما قامت به السلطات الفرنسية عقب قطع العلاقات بين فرنسا والفاتيكان ومغادرة القاصد الرسولي البلاد من استيلاء على الوثائق الموجودة بدار البعثة، فاحتج الفاتيكان على هذا التصرف لتتدخل فيما بعد الإمبراطورية النمساوية المجرية لاستعادة تلك الوثائق في 08/02/1907.وحدث أمر مشابه لهذا أيضا عندما استولت السلطات السوفيتية على وثائق السفارة البريطانية في بيتروجراد عام 1918.وقد يكون ما قام به الطلبة الإيرانيون بعد احتلالهم لسفارة الو.م.أ سنة 1979 غير بعيد عن هذه التصرفات الفضة التي ضربت عرض الحائط كل النصوص القانونية الدولية.[51]

ويمكن القول في أخر هذا المطلب بأن اتفاقية فيبنا للعلاقات الدبلوماسية قد حددت المعاملة التي يجب أن تعامل بها البعثة في الأحوال العادية من جهة وتحسبا لتغيرات الظروف وضعت بنود تحميها في ظل توتر العلاقات من جهة ثانية, وهي بذلك تضمن استمرار الحد الأدنى من المعاملة التي يجب أن تحظى بها البعثات الدبلوماسية .

51- عبد الله الأشعل، المرجع السابق،ص145.

المطلب الثاني: أثارها على المعاهدات وعلى العلاقة بين الدولتين

قد يتساءل البعض عن مآل الاتفاقيات والمعاهدات بين الدولتين اللتين تقطعان علاقتهما الدبلوماسية فهل تزول هذه الاتفاقات ،و تنتهي أم أنها تدوم وتبقى وكيف يكون بقاؤها بين دولتين تغيرت طبيعة

العلاقات بينهما من علاقات سلمية ودية إلى علاقات عدائية وغير ودية. ولعل أكثر العلاقات ارتباطا بقطع العلاقات الدبلوماسية هي العلاقة القنصلية من جهة والارتباطات الناشئة عن المعاهدات الدولية من جهة ثانية , وهذا المطلب تحديد لمدى تأثير القطع فيهما وهو ما جعلنا نوضح أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية .

رغم ما يبدو من تقارب وتشابه بين العلاقة القنصلية والعلاقة الدبلوماسية إلا أنهما مختلفان، فالعلاقة الدبلوماسية تنظم علاقة الدولتين كشخصين من أشخاص القانون الدولي أما العلاقة القنصلية فهي تختص بمعاملة الرعايا و تدبير شؤونهم أي أنها تخص الأشخاص الطبيعيين من حيث الوثائق التي يحتاجونها والوسائل التي تشغلهم [40]، ورغم هذا الاختلاف فإن هنالك تداخلا بين الوظيفتين يسبب بعض الغموض الذي يعود إلى تداخل في الاختصاص من ناحية وبسبب أن العنصر الذي يقوم بالمهمتين عنصر واحد في كل الدول وهم رجال السلك الدبلوماسي.[52]

وقد تم تقنين هذه العلاقة باتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 والتي حددت المادة الخامسة 05 منها الوظائف القنصلية بقولها:" تشمل الوظائف القنصلية:

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها أفرادا كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها وفي حدود ما يقضي القانون الدولي.

ب- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والموفد إليه وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ج- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات.

د- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات.

[40] 52- على صادق أبو هيف ، مرجع سابق، ص 281

ه- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها.[53]

لكن قد يحدث أن يشمل العلاقتين الدبلوماسية والقنصلية معا خصوصا عندما يكون سبب القطع توتر شديد في العلاقة بين الدولتين وهو ما حدث في سنة 1940 عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية الإيطالية والمغربية وصاحب القطع سحب كل البعثات القنصلية. وما حدث أيضا اثر العدوان الثلاثي ضد مصر في 01/11/1956 حيث قطعت مصر علاقاتها مع بريطانيا وشمل القرار قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على حد سواء في مثل هذه الحالات يصدر قرار الق أما القاعدة العامة التي أرستها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 في مادتها الثانية (02) الفقرة الثالثة فهي السائدة في التعامل الدولي .وفي العموم فإن مسالة قطع العلاقات الدبلوماسية وإتباعه بقطع العلاقات القنصلية هو أمر مرده إلى إرادة الدول فإن شاءت أبقت عليها وإن شاءت قطعتها، وهناك بعض الآثار الآلية لقطع على العلاقات القنصلية حددها الدكتور أحمد أبو الوفا :

1- فيما يخص التبليغ بالأسبقية حيث في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يقوم رئيس المركز القنصلي تبعا للمادة (21) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 بإبلاغ ترتيب الأسبقية حيث نصت المادة على أنه:

53- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 127

" يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية و كذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه لوزارة وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.[54]

1- فيما يخص حصانات المقرات القنصلية ، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لابد أن يأخذ الإذن من رئيس البعثة القنصلية بدلا من رئيس البعثة الدبلوماسية من أجل الدخول إلى مقر البعثة في

الحـالات الطارئـة حيث نصـت المـادة الواحـدة والثلاثـون(30) في فقرتها الثانية على أنه:

2-" لسلطات الدولة الموفد إليها أن تـدخل في الجـزء المخصـص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثـة الدبلوماسـية للدولـة الموفـدة غـير أنـه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريــق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية".

إذ أن المعاهدات الدولية لها أساليب محـددة لإنهائهـا حيث تقتضـي المعاهدات الدولية إذا ما اتجهت الإرادة المشتركة لأطرافها نحـو وضـع حد لها سواء بتحديد أجل تنتهي بحلوله أو عبرت عنها باتفاق لاحق يفيـد صـراحة على إنهائهـا أو التعبـير ضـمنا عن ذلـك بـإبرام اتفاقيـة جديـدة يتعارض تنفيذها مـع الاتفاقيـة الأولى وليس لأي دولـة الحـق في إنهـاء المعاهدة بصـورة منفـردة إلا في حـالات الفسـخ المـترتب عن مخالفـة الطرف الأخر وإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في المعاهـدة[41]، حيث لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية و إن كان مظهرا من كظاهر استياء العلاقة بين الدولتين إلى إنهـاء أو انقضـاء أي معاهـدة دوليـة بـل تظـل سـارية المفعـول تطبيقـا لنص المـادة (63) من اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات سـنة 1969 حيث نصـت المـادة على انـه :" لا يـؤثر قطـع العلاقـات الدبلوماسـية بين أطـراف معاهـدة دوليـة مـا على العلاقـات القانونية التي إقامتها المعاهدة،إلا في حالة ما إذا كـان وجـود العلاقـات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة".[55]

1- القاعــدة: هــو أن لا يــؤثر قطــع العلاقــات الدبلوماســية على المعاهدات الدولية من حيث بقائها او التزام الـدول بتنفيـذها وهـو مبـدأ استقر عليه العمل الدولي منذ زمن بعيد ويبرر الدكتور احمد أبـو الوفـا هذه القاعدة الى:

-مبـدأ الوفـاء بالعهـد حيث لابـد أن تمضـي الـدول المتعاقـدة في تنفيـذ التزاماتها الناتجة عن المعاهدة برغم كل الظروف .

-منع التهرب والتملص من الالتزامات الدولية لمبدأ حسن النية .

[41] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 54-127

-إذا كان قطع العلاقات يؤدي إلى وقف الاتصالات الدبلوماسية العادية بين الدولتين التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المعاهدة , فان الدول بإمكانها استخدام وسائل أخرى مثل (بعثات رعاية المصالح) وكذا البعثات الخاصة من اجل تسيير تطبيق الاتفاقية .

الاستثناء: يخص هذا الاستثناء نوعا معين من المعاهدات التي لا غنى عن تطبيقها في وجود علاقات بين الدولتين كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية ثنائية بشان حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ، وبناء على ما تقدم لا بد من استبعاد فكرة عدم وجود علاقات نهائيا بين الدولتين تقطعن علاقتهما ,وعليه فقط العلاقة الدبلوماسية في حد ذاته لا يكون له تأثير على المعاهدات الدولية ولا يمكن بالاستناد إليه في إنهاؤها أو إيقاف العمل بها وبمكن القول بذلك بان هناك استقلال بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الاتفاقية هنا الفارق يحدد ها الدكتور احمد أبو الوفا في النقاط الثلاثة التالية:

57- محمد بوسلطان،المرجع نفسه،ص 128

1- قطع العلاقة الدبلوماسية لا يمنع من إبرام المعاهدات بين الدولتين إذا اتفقت مع ذلك لان قانون المعاهدات قائم أصلا على الاتفاق تطبيقا للمادة الرابعة و السبعين 74 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

2- إذا كان القطع لا يؤثر في المعاهدات الدولية فان إبرام أي معاهدة ليس له اثر على العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولتين (الأثر العكسي)، و نظرا لما يشكله قطع العلاقات الدبلوماسية من خطر على حسن التعامل بين الدول جراء ما يحويه ضمنا من الابتعاد عن العلاقات الودية، وإصباغ العلاقات بينهما بالصبغة غير الودية التي يصل مداها حتى علاقات الحرب فان أغلب نصوص القانون الدولي وضعت بنود احتياطية لتطبيقها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية و تلافيا لما قد يحدث جراءه من تجاوزات، هذا على صعيد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 و اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فلا وجود لقانون يسمح في ظرف ما بالتعرض للمبعوثين أو الدار البعثة أو يؤثر على المعاهدات بين الدولتين [56] .أما على صعيد المعاملة الدولية فانه لا شك كانت هناك العديد من

التجاوزات لهذه النصوص من إساءة معاملة المبعوثين من جهـة وإهانـة الرعايا ومعاملتهم معاملة فضة جراء توتر العلاقات بين الدولتين.

ولما كانت النصوص لا تحل المشاكل الدوليـة فانـه لابـد من البحث عن حلول تحد من هذه الآثـار و تقلـل مثـل هـذه التجـاوزات و هـذا مـا سنتطرق له في المبحث الموالي.

56- محمد ثامر كامل، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية المفاوضات، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 125.

المبحث الثـاني: وسـائل الحـد من قطـع العلاقـات الدبلوماسية و ترشيد استخدامها

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية عملا غير ودي برغم مشروعيته كحـق تسـتخدمه الدولـة وقت مـا تشـاء، لكن هـذا التصـرف الانفـرادي يتعارض مع الكثير من المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية التي تهدف إلى إنماء العلاقات الدولية، و نظرا لأن قطع العلاقات الدبلوماسية كان من أهم أسبابه النزاعـات بين الـدول فلقـد قـامت المنظمـات الدوليـة بتكريس بنود للحث على حل النزاعات الدوليـة بطـرق سـلمية و للحـد من إستعمال قطع العلاقات الدبلوماسية .

المطلب الأول: الوسـائل الوقائيـة و الإجرائيـة للحـد من توتر العلاقات الدولية

الفـرع الأول: الوسـائل الوقائيـة للحـد من تـوتر العلاقـات الدولية

إن الوقاية من قطع العلاقـات الدبلوماسـية تسـتدعي أولا معالجـة أسـبابها ، وكمـا سـبق وإن ذكرنـا في الفصـل الأول عن أسـباب قطـع العلاقـات الدبلوماسـية كالإحتجـاج على تصـرف غـير ودي والخلافـات والنزاعـات بين الـدولتين لـذا فمعالجـة هـذه الأسـباب يـؤدي حتمـا إلى الوقاية من قطع العلاقات الدبلوماسية.

نبدأ بالوقاية من قطع العلاقات الدبلوماسية الاحتجـاجي حيث يأخـذ هذا الأخير عدة صور وأشـكال فقـد يكـون الاحتجـاج جماعيـا في شـكل قرار منظمة دولية سواء إقليميـة أو عالميـة أو انفـرادي نتيجـة لتطـبيق مذهب "هالستين" أو نتيجة الاعتداء وقـع على حـق من حقـوق الدولـة. وفي كل هذه الحالات يكون القطع احتجاجـا على سـلوك معين تسـلكه الدولة المعتمد لديها، لكن القطع يعد أعلى درجات الاحتجـاج لان هنـاك عدة أساليب أقل وطأة من

57- محمد ثامر كامل، الدبلوماسية المعاصرة و إسـتراتيجية المفاوضـات،المرجـع السـابق،ص 126

القطع و عموما فان التدابير الاحتجاجيـة يمكن أن تأخـذ أشـكالا عديـدة مثل لفت الانتباه وتخفيض التمثيل الدبلوماسي وطرد الدبلوماسـيين[42]، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ويعد إرسال برقية إحتجاج دبلوماسي هو أكثر الأساليب سلمية وودية إذا التزم فيه بحـدود اللياقـة الدبلوماسـية، حيث تقـوم الدولـة بإرسـال إحتجاج إلى كل دولة تقوم بخرق اتفاقيـة ثنائيـة أو جماعية[43]،أو تـرتكب مخافة لقاعدة من قواعد القانون الدولي في معاملـة الدبلوماسـيين أو الاعتداء على الحدود الإقليمية للغير.[44]

أما مسألة تقدير أنسب وسيلة للاحتجاج فهو من المسائل التي تعود للاختصـاص الدولـة.نـأتي الآن إلى الدبلوماسـية الوقائيـة للحـد من النزاعـات الدوليـة، حيث لمـا كـانت الوقايـة من القطـع الاحتجـاجي للعلاقات الدبلوماسية تتم عن طريق استبداله بوسائل أقل شـدة فإنـه لابد من إيجاد طريقـة أخـرى للوقايـة من قطـع العلاقـات الدبلوماسـية الناجم عن الحروب و النزاعات الدولية، هذه الأخيرة التي شـهد العـالم منها ما يزيد عن (150) صراعا ، وحربا أهلية من بعد اسـتتباب السـلام في العـام 1945 وحـتى السـبعينات، وبالمقارنـة بين ضـحايا الحـرب

[42]57- محمد ثامر كامل، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية المفاوضات، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 125.
[43]58- يادكار طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للنشر و التوزيع، العراق، الطبعة الأولى، 2009، ص 95.
[44]59- عيد القادر سلامة ، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر البرتوكول الاتيكيت المجاملة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة مصر ، 1997، ص 552

العالمية الثانية وضحايا هذه النزاعات وجد " الفن توفلر"إن ، العالم قد خاض ما يعادل الحرب العالمية الثانية بالنظر إلى حجم الخسائر.

لذلك فإن الحد من هـذه النزاعـات يأخـذنا إلى البحث في جـذورها و محاولهـا علاجهـا و يـؤدي حتمـا إلى خفض حـالات قطـع العلاقـات الدبلوماسـية لـذا يجب علينـا أولا أن نعـرف المقصـود بالدبلوماسـية الوقائيـة وكيفيـة تأثيرهـا على قطـع العلاقـات الدبلوماسـية النـاجم عن النزاعات الدولية،تعود الدبلوماسية الوقائية بوصـفها الحـالي إلى الأمين السـابق للأمم المتحـدة بطـرس غـالي الـذي قـدم مشـروعه في سـنة 1992 في شكل وثيقة يطلق عليها اسم أجندة من اجل السلام.[59]

حيث وضع فيها أبعـاد جديـدة لاسـتتباب السـلم و الأمن في العـالم حيث يـرى بأنـه لا يكفي محاولـة للحـد من أثـار النزاعـات الدوليـة بعـد نشوبها بـل يجب الوقايـة من أسـبابها قبـل حـدوثها وهـو مـا تكفلت بـه الدبلوماسية الوقائية من خلال ألياتها[45]، التي سوف نتعرض إليها لاحقـا، ولا تتوقــف الدبلوماســية الوقائيــة على إحلال الســلام في النزاعــات الدولية بصفة مؤقتة وإنما تضـع لـه حلـول نهائيـة تكفـل عـدم ظهورهـا مستقبلا من خلال آلياتها التي تعمل على تعميق أواصر حسن العلاقـات بن الدول المتنازعة بنشر التعـاون ومضـاعفة الجهـود المبذولـة تحقيقـا للتنمية[46]، وعلى هذا فان الدبلوماسـية الوقائيـة هي طريقـة فريـدة من نوعها في حل النزاعات الدولية والقضاء عليهـا وتعـرف أجنـدة السـلام الدبلوماسية الوقائية بأنها مهمة من ثلاثـة أبعـاد، فهي عمـل يهـدف إلى منـع حـدوث نـزاع بين أطرافـه أو درء نـزاع موجـود من أن يصـل إلى مرحلة التصعيد.

ويرى الدكتور " محمد أحمد عبد الغفار"، بأن الدبلوماسية الوقائيــة هي تهدئة التوترات قبل إن تتحول إلى نزاع مسـلح أو احتوائـه بسـرعة إذا اندلع، بمعنى وقف التصعيد ثم حل جذور النزاع الرئيسية.

نأتي ألان إلى آليات عمل الدبلوماسية الوقائية حيث أشارت أجنـدة السلام إلى جملة من الآليات يمكن اعتمادها في سبيل تحقيـق أهـداف

[45]60- نادية عبد السيد، نشاط الأمم المتحدة " حفظ السلم الإبعاد التنموية و الديمقراطية"، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 112، 1993، ص154

[46]61-غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 56-و57 و أيضا غسان الجندي، عائلة الدبلوماسي في القانون الدولي، مجلة دراسات، المجلد 12، العدد الثاني، الأردن، 1995

الدبلوماسية الوقائيـة للحـد من خطـر النزاعـات الدوليـة وتأثيرهـا على مجرى العلاقات الودية بين دول العالم ، ولعل هذه الآليات هي من جهة ثانية أداة لوقف الاستعمال المفرط لقطع العلاقات الدبلوماسـية فكلهـا آليـات للعمـل على تهدئـة الأوضـاع واسـتتباب السـلم والأمن الـدوليين وتوطيد حسن التعامل بين الدول ونذكر من هذه الآليات ما يلي:

1- بناء الثقة:

حيث أن تبـادل الثقــة بين الـدول يبعث على انتشـار السـلام بينهـا وغياب الثقة يؤدي حتما إلى جو يسوده التسابق نحـو التسـلح والتجنس والاغتيالات وغيرها من أشكال العنف وهي كلهـا تكـون سـببا في قطـع العلاقات الدبلوماسية، ومن أجل أن تسود الثقة تتخـذ الـدول إجـراءات فيما بينهما للأعراب عن نواياها الطيبة و عن رغبتها في دعم علاقتهــا و تتجلى هذه الإجراءات أساسا في النقاط التالية.[47]

1- تبادل الخبرات و البعثات لعسكرية بصفة منتظمة .

2- إنشاء مراكز إقليمية و شبه إقليمية لتقليل مخاطر النزاعات .

3- تبــادل المعلومــات في شــتى المجــالات السياســية والاقتصــادية والإعلامية.

4- إنشاء آليات رقابة على الاتفاقيات الثنائية المتعلقـة بحضـر الأسـلحة النووية.

5- دعم دور المنظمات الإقليمية في حلها للنزاعات الدولية.[48]

2- تقصي الحقائق:

تقـوم بهـذه المهمـة لجـان تهـدف للوصـول إلى الحقـائق دقيقـة ومعرفة الأوضاع التي تهدد باندلاع العنف وتتقدم بتقارير تتسـم بالحيـاد حول ما يجري في منطقة النزاع فهي تحاول تحديـد الجـذور والأسـباب

---

[47]62-عبد الغفار محمد أحمد، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الكتاب الأول الدبلوماسية الوقائية وضع السلام ، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 303.

[48]63- بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص 71.

الاقتصـادية والسياسـية والاجتماعيـة للـنزاع ممـا يسـاعد منظمـة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الوضع و فض النزاع.[49]

3- الإنذار المبكر: لقد عرف العالم نظـام الإنـذار المبكـر في مجـال التنبؤ بالكوارث الطبيعية والأخطار البيئية والهجرة الجماعيـة والمجاعـة وغيرها من خلال البحث عن أسـباب هـذه الظـواهر والمؤشـرات الـتي عادة ما تسبق ظهورها ليتسنى بعد ذلك الوقاية منها والتصدي لها.[50]

4- النشر الوقائي للقوات حيث إن نشر قوات حفظ السلام في حدوث الاضطرابات والحروب الأهلية والنزاعات الحدودية يجعلهـا قليلـة النفـع مقارنة بما لو أنها وضعت قبل انـدلاع الـنزاع أصـلا ولهـذا اقـترح الأمين العام للأمم المتحدة في أجندة السلام أن ترسل قـوات حفـظ السـلام الأممية ليس فقط بعد اندلاع النزاع و إنما بمجرد ظهـور بـوادر أسـباب اندلاعه ولهذا قرر مجلس الأمن إرسال وحدات من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في ديسمبر 1992 إلى جمهورية مقـدونيا بهـدف احتواء الحرب[51].

غير أن هذا النشر لا يتم إلا عندما تطلبه دولة مـا أو أطـراف الـنزاع ولهذه العملة جملة من النتائج الايجابية نذكر منها: [52]

1- حماية دولة تواجه تهديد دولة أخرى.

2- إعطاء الإحساس بالأمان و تهيئة الظروف للتفاوض.

3- في النزاعات الحدوديـة وجـود القـوة الأمميـة يبعـد شـبح الحـرب و الاعتداء.

4- تسهيل عملية نقل المساعدات و توزيعها بعدالة ودون تحيز.

وهناك العديد من الآليات الأخرى المشابهة تعمل كلها لخفض التـوتر في العلاقات مثل إنشاء مناطق منزوعة السـلاح بين الـدول المتحاربـة بناء على طلب أحداها وإزالة لأي ذريعة للهجوم أو استعمال القوة.[53]

---

[49] .عبد الغفار محمد أحمد، المرجع السابق ص 304-305-64

[50] عبد الغفار محمد أحمد،المرجع السابق، ص 305،306-65

[51] نادية عبد السيد، نشاط الأمم المتحدة ، حفظ السلم الأبعاد التنموية و الديمقراطية ، مجلة السياسة الدولية ، المرجع 66-السابق، ص 324

[52] عبد الغفار محمد أحمد، المرجع السابق، ص 306،307-67

[53] عمر سعد الله، االمرجع السابق، ص205-206-68

وانطلاقا من هذه النتائج فان آليات الدبلوماسية الوقائية تشكل حاجزا منيعا يعيق تقدم كل النزاعات الدولية ويخفف من وطئها ما يجعل الدول تبتعد عن التوجه إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الثاني :الوسائل الإجرائية للحد من توتر العلاقات الدولية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين يحدث انفصاما في الصلات الودية والروابط السائدة بينهما مما يعطل مصالح القائمة بينهما لذلك دأبت الدول على القيام بتكليف دولة ثالثة برعاية مصالحها المتواجدة في الدولة التي قطعت علاقتها معها ولهذا فقد اعتبر الدكتور احمد أبو الوفا بعثات رعاية المصالح أثرا من أثار قطع العلاقات الدبلوماسية[54]، وهي زيادة على ذلك تشكل حلا مؤقتا لوضع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.[55]

وتخضع بعثات رعاية المصالح إلى نظام قانوني يحدد كبيعة علاقتها بكلى الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها وكذا وظائفها ونطاق صلاحيتها وعلى العموم فان هذا كله يعود إلى اتفاق يبرم بين الدولتين وهو ما يعرف برعاية المصالح فلقد جرى العمل الدولي على انه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية ولاحتواء الوضع تقوم الدولة المعتمدة بتكليف بعثة دولة ثالثة للقيام برعاية مصالحها داخل الدولة المعتمد لديها ويطلق على الدولة المشرفة على رعاية المصالح اسم الدولة الحامية وفي هذا يقول السفير المصري محمود سمير احمد بان الدول وجدت انه من الأنسب إبقاء عدد من دبلوماسيتها على إقليم الدولة التي قطعت علاقتها معها... حيث صارت تستبقي ممثلين قنصلين أو تجاريين أو ثقافيين وأحيانا سياسيين يمارسون عملهم تحت إشراف الدولة الحامية وتحت علمها.[56]

---

[54]69-حمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 108-109.

[55]70- إن اعتبار إنشاء بعثات رعاية المصالح حلا أفضل من اعتبارها أثرا لان البعثات ليست حتمية الإنشاء في ظل قطع العلاقات الدبلوماسية ولكنها خيار يقدم للدول من اجل تسهيل عميلة التواصل الذي تعذر بسبب القطع وهذا ما تؤكده صياغة المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بقولها "يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها" .

[56]-محمد سمير أحمد ، الدبلوماسية، المكتب المصري الحديث، مصر، 1973، ص 42 71

وهـو مـا أشـارت إليـه اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لسـنة 1961 في المادة الخامسـة والأربعين في فقرتيهـا الثانيـة والثالثـة حيث نصت

على انه تراعى في حالة قطع العلاقـات الدبلوماسـية بين الـدولتين أو استدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

1-يجب على الدولة المعتمد لديها حـتى في حالـة نـزاع مسـلح احـترام وحماية دار البعثة

وكذلك أموالها و محفوظاتها.

2- يجوز للدولة المعتمد أن تعهـد بحمايـة مصـالحها ومصـالح مواطنيهـا إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

وأما المادة 46 فقد أجازت ذلك أيضـا بقولهـا :"لا يجـوز لأيـة دولـة معتمدة تطلب إليها ذلك أية ثالثة غير ممثلة في الدولـة المعتمـد لـديها أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة , حمايـة مصـالح تلـك الدولـة الثالثة ومصالح موكلها".

واستنادا إلى ما سبق يمكن القول بـأن رعايـة المصـالح هي عملـة تهدف إلى تجنب تعطل مجرى العلاقات بين الدولـة المعتمـدة والدولـة المعتمد لديها في حالة قطع العلاقـات الدبلوماسـية حيث تسـند الدولـة المعتمدة أمر رعاية مصالحها ومصـالح رعاياهـا إلى دولـة ثالثـة تسـمى الدولة الحامية بعد موافقة الدولة المعتمد لـديها على ذلـك شـريطة ان تكون الدولة الحامية تتبادل البعثات مع الدولة المعتمد لديها مسـبقا[57]، حيث تشرف بعثتهـا المسـماة عنـدها البعثـة الدبلوماسـية الراعيـة على رعاية شؤون ومصالح الدولة المعتمدة هذه الأخـيرة الـتي ترسـل بعثـة لرعايـة مصـالحها تعمـل تحت إشـراف البعثـة الدبلوماسـية الراعية[58]، ويمكن أن تكـون الدولـة الحاميـة هي الـتي تقـوم برعايـة مصـالح كلا الدولتين في الدولة الأخـرى مثلمـا حـدث بالنسـبة لقطـع العلاقـات بين تركيا و اليونان عندما اتفقا على رعاية مصالحهما من قبل اسـبانيا حيث

[57] . عبد العزيز سرحان ، ، المرجع السابق، ص186

[58] عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام ، ص 65،

تشـرف البعثـة الاسـبانية بـأنقرة على رعايـة مصـالح اليونـان في تركـا وتشرف البعثة الاسبانية بأثينا على رعاية مصالح تركيا في اليونان.[59]

إمـا بالنسـبة لوظـائف بعثـات رعايـة المصـالح فلقـد كـان تعبـير المـادتين 45 و46 عامـا جـدا حيث أوكلت إلى الدولـة الحاميـة مهـام عديدة مثـل حمايـة مصـالح الدولـة المعتمـدة ومصـالح رعاياهـا داخـل الدولة المعتمد لديها وكذا حماية ممتلكاتها وأموالها ومقر البعثة التابعة لها وهو ما أكده الدكتور محمد الحافظ غانم الذي يرى أن هناك أعبـاء كثيرة تقع على عاتق الدولة الحامية تهـدف إجمـالا من خلالهـا الرعـاة مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها داخل الدولة المعتمدة لـديها وكذا حماية ممتلكاتها وأموالها ومقر البعثة التابعة لها وقد حددها

2- ما يلي:[60]

1- الإشراف في حالة النزاع المسلح مع اللجنة الدولية للصليب الأحمـر الدولي على أسرى الحرب التـابعين للدولـة المعتمـدة ومن قبيـل ذلـك التحقق من شخصياتهم وتزويدهم بالإسعافات العاجلة وتنظيم تبادلهم.

2- الإشـراف على الممتلكـات وأمـوال الدولـة المعتمـدة في الدولـة المعتمدة لديها .

وما من شك بأن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يشكل قطعية نهائية لعلاقة الدولتين بل إن العلاقات سوف تعود يوما طال المدة آو قصـرت وهـذا الكلام مثبت تاريخيـا حيث انـه في كـل مـرة يلجـا فيهـا للقطـع وتصاحب قرارِ القطع حينها نية جازمة في عدم إعادة العلاقات مع هذه الدولة آو تلك إلا أنها تعود لا محالـة فلا يجـوز قطـع يتسـمر إلى الابد[61]، وذلك أسباب القطع ومبرراته لا تـدوم أبـدا بـل وأكـثر من ذلـك حركيـة التغير تجعل من المحظور اليوم مباحا غـدا وعـدو الأمس صـديق اليـوم كما حـدث بالنسـبة للـدول العربيـة الـتي تسـارع الواحـدة تلـو الأخـرى للارتماء في أحضان إسرائيل.

---

[59] عبد القادر سلامة، ، المرجع السبق، ص 58.

[60] محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 445.

[61] انظر أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص 67 وكذلك عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 139 نقلا عن:
Traite diplomatie et de droit diplomatique, Paris 1931 p 473. Gante

إن العالم اليوم تحكمه نظم وقواعد غير تلك التي كانت تحكمه فيما سبق حيث طغت المصلحة عل كل الاعتبارات القديمة الإيديولوجية والقومية الدينية وهذا عائد إلى تأثير العولمة , هذه الأخيرة التي تجبر الدول على المضي قدما نحو فتح الحدود ونشر العلاقات وتكثيفها ولدخول في مجتمع عالمي موحد رفقة جميع الدول حيث تضمحل حينها السيادة والمبادئ أما تحقيقا للمصالح آو تجنبا للخسائر فصارت اليوم الحواجز الحدودية السيادية شفافة للغاية بفعل تأثير ثورة الاتصالات[62]، وعموما اليوم فان استئناف العلاقات الدبلوماسية يحتاج إلى القضاء على الخلافات المسببة له من جهة وتيقن الدول من أن مصالحها في اتحاد تعاونها لا في تفرقها وتشتتها.

أما في ما يخص حل الخلافات بين الدول سلميا تنطلق وتتأسس كل محاولات حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية على المادة 33 من الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة التي حددت جملة من الوسائل تعمدها الدول من اجل حل نزاعاتها التي تعد هي السبب الأول في قطع العلاقات الدبلوماسية لأنها تشكل أقصى درجات تدهور العلاقات بن الدول وتفصيلا لمل سبق يمكن القول بإِن الاعتماد على الوساطة والمساعي الحميدة والمفاوضات خاصة قد حالت في كثير من المرات من تحول نزاعات دولية إلى حروب قد ينتج آليا عنها قطع العلاقات الدبلوماسية فالمفاوضات الدبلوماسية التي تجرى بين الدول أما لتحسن العلاقات بينها أو لإزالة مظاهر ونقاط التوتر والخلاف بصورة ايجابية تخدم المصالح المشتركة بين الدولتين وتفتح قنوات الحوار وأفاق التعاون في جميع الميادين وهي بذلك تبعد كل أسباب قطع والخلاف في الحاضر وتجعل منه شيئا نادر الحدوث في المستقبل.

ويعرف الدكتور عمر إسماعيل المفاوضات بأنها حوار يجري صمن جلسات أو مداولات عامة سرية أو علنية بين مفوضين لأشخاص دولية للوصول إلى اتفاق ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات القائمة فيما بينهم.[63]

---

[62] حيدر يدوي صادق ، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي ولاتصالي الحديث، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد الخامس، الطبعة الأولى الإمارات العربية المتحدة، 1996، ص 36.

[63] عمر إسماعيل الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 88.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك جملة من الشروط لنجاح المفوضات و إعادة العلاقات إلى سابق عهدها من الود و السلام, وقد أشـار الـدكتور الخير قشي إلى بعض من هذه الشروط:[64]

1- هـدوء الجـو العـام للمفاوضـات من خلال الابتعـاد عن المـؤثرات الخارجية وتوافر حسن النية و الثقة المتبادلة.

2- إِحترام مبدأ المساواة بين الدول باعتبارها متساوية في السيادة .

أما الدكتور مفيد شهاب فقد وضع مجموعة من الأسـس ينبـغ أن يتحلى بها المتفاوضون من اجل ضمان التوصل إلى تسوية للـنزاع حـددها في النقاط التالية:[65]

1- وضوح الرؤيا للمصالح القومية ووسائل تحقيقها.

2-الإلمام بالجوانب الفنية لموضوع التفاوض .

3- تحديد ملامح الإستراتيجية التفاوضية بدقة .

4-الفهم المتكامل لظروف و إستراتيجية الطرف الأخر.

5- التمكن من مهارات إدارة تسيير العملة التفاوضية.

أما الوساطة فهي أيضا طرقة هامة من طرق الدبلوماسـية في حـل النزاعات الدولية وقد كان لها حظ وافر في حل عدد كبير من النزاعات لا سـيما مشـاكل الحـدود ويعرفهـا الـدكتور سـموحي فـوق العـادة :" المسعى الذي تقوم بـه الدولـة مـا أو منظمـة دوليـة بغيـة التوفيـق بين دولتين متنازعتين وإيجاد تسوية للخلاف القائم بينهما وذلك أما بواسطة دولة أجنبية أو بواسطة شخصية مرموقة تعمل بوحي منها أو بنـاء على طلب احد الطرفين أو تكليف من إحدى المنظمات الدولية أو القارية أو الإقليمية"فهي إذا مبـادرة وديـة تقـوم بهـا دولـة أو منظمـة خارجـة عن أطراف النزاع من اجل الوصول إلى تسوية نزاع نشأ بين دولتين.[66]

---

[64] مفيد شهاب، المفاوضات الدولية علم وفن ندوة المفاوضات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض 1993 ص 214- 222.

[65] سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية ،المطبعة الجديدة، لبنان 1996 ص،225

[66] .شارل روسو ،القانون الدولي العام ،الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان،1982، ص 286

ومن الأمثلة الدولية للوساطة نجد الوساطة الجزائرية في النزاع الأمريكي الإيراني سنة 1979[67]، وكذلك وساطة الو.م.أ في المفاوضات المصرية الإسرائيلية 1978-1979 التي أسفرت عن إبرام معاهدة السلام بينهما , وكذلك المبادرة الأثيوبية لحل النزاع الجزائري المغربي سنة 1963.

ولا تبتعد المساعي الحميدة عن الوساطة في وصفها أداة لتسوية المنازعات بين الدول حيث تأتي المساعي الحميدة في حالة تعذر المفاوضات أو فشلها في إيجاد حل للنزاع حيث يقوم طرف آخر خارج أطراف النزاع والذي يكون دولة أو منظمة دولية بهدف التقريب بين الأطراف المتنازعة والعمل على تسهيل الطريق ووضع أرضية للتسوية وإيجاد حل للنزاع القائم[68]، ويعرفها الدكتور سموحي فوق العادة بأنها: "الجهود التي تبذلها إحدى الدول والمحاولات التي تقوم بها بغية إيجاد حل للخلاف القائم بين الدولتين متنازعتين وحملها على التفاوض في هذا السبيل"[69]، ويكون هدف المتدخل بالمساعي الحميدة هنا اما منع اندلاع حرب بين دولتين أو إيقافها وهكذا فان للمساعي الحميدة أهمية في تهدئة الأوضاع بين الدولتين ، لكن تنتهي مهمة القائم بالمساعي الحميدة بتحقيق التفهم بن الأطراف المتنازعة[70].

ومن أمثلة المساعي الحميدة الناجحة ما قامت به مصر وسوريا من مساعي من اجل إعادة المفاوضات بين اليمن والسعودية اثر نشوب نزاع حول ترسيم الحدود بينهما في 10/01/1995.

المطلب الثاني: ترشيد استخدام قطع العلاقات الدبلوماسية

أما بالنسبة للتعاون و الاتحاد ولضمان حسن سير العلاقات الدولية فإن دول العالم اليوم في أمس الحاجة إلى التعاون والترابط من أجل تحقيق مآربها ومصالحها والوقوف في وجه تيارات العولمة الاقتصادية

---

[67] النص الكامل للاتفاق في مجلة الجزائر والإحداث الدولية وزارة الشؤون الخارجية العدد 30 سنة 1981 الجزائر.

[68] شارل روسو ، المرجع السابق، ص 285.

[69] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1986،ص96

[70] زايد عبد الله مصباح ،الدبلوماسية ،الطبعة الاولى دارالجيل بيروت ودار الرواد طرابلس،ليبا، 1999 ص 129

والثقافة والاجتماعية ،ومن أجل ذلك لا بـد أن تسـتبعد قطـع العلاقـات الدبلوماسية وتقلـع عن اسـتعماله كوسـيلة لاحتجـاج و تسـارع بـدلا من ذلـك إلى حـل الخلافـات فيمـا بينهـا والعمـل على اسـتعادة علاقتهـا المقطوعة والشقيقة التي حلت مشـاكل الحـدود فيمـا بينهـا وقـد كـان للدبلوماسية الودية الثنائية دور بارز وهام في أزمة الخليج الثانية عنـدما قام الـرئيس المصـري بمسـاعي حميـدة لاحتـواء الـنزاع والـدعوى إلى إنهاء الحملات الإعلانية , ووساطة السعودية لتقريب وجهـات النظـر ثم تـرتيب تفـاوض بين الـدول المتنازعـة والـدعوة لحـل الخلاف في إطـار عربي وعدم تدويله استبعادا للتدخل الاجنبيوقد حدد الـدكتور احمـد ابـو الوفـا نقاطـا ينبغي للـدول أن تضـعها في الحسـبان من اجـل اسـتعادة العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الاول: التحاور حول المشكلة

إن رد الفعل الـذي يتخـذ قطـع العلاقـات الدبلوماسـية صـورة لـه لا تـؤخر أو تقـدم في المشـكلة الواقعـة بين الـدولتين أمـا الجلـوس على مائدة المفاوضات (خصوصا بعد أن ولى زمن الحروب وصارت محرمة في القـانون الـدولي تحريمـا شـبه كامـل) هـو السـبيل الوحيـد لحـل المشكلة الـتي سـببت القطـع وقـد يحـدث أن تعـرض إحـدى الـدولتين رغبتها في استعادة العلاقات لكن الدولة الثانية لا تولي هذه الخطوة أي اهتمـام لـذلك تبقى العلاقـات مقطوعـة ، فعلى الـدول أن تقتنـع بـأن مصلحتها في تواصلها مع غيرهـا مـا يولـد التزامـا على الـدولتين اللتـان تقطعان علاقتهما يبعضهما بالمسارعة الى اسـتعادة علاقتهمـا من جهـة وعلى دول العـالم اجمـع بالسـعي والتوسـط بين الـدولتين من اجـل استعادة العلاقات فما بينهما .

الفرع الثاني : مواجهة الأسباب الحقيقة للمشكل

أي أن يكون البحث و التحليل بتقدير حجم الخسائر والأرباح للوضـع التي هي عليه العلاقة بين الـدولتين ومـا يمكن أن نصـل إليـه في حالـة إعادة العلاقات لذلك ينبـغ مواجهـة الأسـباب الحقيقـة للمشـكل وعـدم الاكتفاء بالرد على أعراض الظاهرة لذلك لا بد للدولتين من النظـر إلى المستقبل وتفادي الأحقاد الماضية ورميها خلفها والتطلـع إلى مـا يـدره التعاون والمشاركة بين الدولتين من فوائد ومصالح في شتى الميادين.

الفرع الثالث: تهيئة الأجواء وإزالة العوائق

هناك العديد من المعالم التي تحدد الطريق عودة العلاقات الدبلوماسية مثـل اسـتئناف الأنشـطة الاقتصـادية أو الثقافيـة أو الاجتماعيـة بين الدولتين الآمر الذي يسهل ويهيئ الأجواء لاستئناف العلاقات السياسـية والشأن نفسـه بالنسـبة لتنشـيط الدبلوماسـية غـير الحكوميـة كتبـادل دعوة الفرق الرياضية واتخاذ مواقف تلمح إلى الرغبة فيإعادة العلاقات كتصويت منظمة دولة على قـرارات لصـالح الدولـة الثانيـة بعـدها تـأتي الزيارات واللقاءات المتبادلةإلى أن يتم الاتفاق على عودة العلاقات.

هذا الأمـر الـذي لا يـأتي إلا بعـد زوال الأسـباب الـتي أدت إلى قطعهـا حينها تتقو الدولتان على عـودة المبعـوثين الدبلوماسـيين الـذي غـادروا البلاد واعتبـارا إن شـيئا لم يكن واحتفـظ المبعـوثين بنفس خطابـات الإعتماد السابقة.[71]

زايد عبد الله مصباح ،الدبلوماسية ،الطبعة الاولى دار الجيل بيروت ودار الرواد طـرابلس،ليبـا، 1999 ص 129

71-عبد القادر سلامة ،المرجع السابق، ص 567

ويمكننا القول أخيرا بأن قطع العلاقـات الدبلوماسـية يشـكل حجـرة عثرة في سبيل مضي الدول قدما نحو الرقي والازدهار نظرا لما يحدث من أثار سلبية يأتي في مقدمتها إنهاء العلاقات الوديـة بين الـدول ممـا يعطل المصالح الموجودة بينهما ويعرقل شؤون رعاياها.

مما يجعل من الواجب إيجاد حلول لهذه الوضعية أما بالوقايـة منهـا قبل حصولها وذلك بإقلاع الدول عن اللجوء للقطـع و اسـتخدام وسـائل أقـل ووطـأة منـه مثـل الاحتجـاج الدبلوماسـي وانتـداب بعثـات رعايـة المصالح من اجل تسيير الشؤون العالقة بين الدولتين في حالـة القطـع وضمان حقوق الدول ورعاياها في هذه الأوضـاع الـتي عـادة مـا تشـهد تجاوزات عديدة أو السعي السريع نحـو اسـتعادة العلاقـات المقطوعـة أما من الدول المعنية من تلقاء نفسـها أو من خلال الـدول الأخـرى في صورة وساطة أو مساعي حميدة.[72]

ينتج عن صدور قرار قطع جملة من الآثار القانونيـة منهـا مـا يمس البعثة الدبلوماسية بمبعوثيها ومقارها ، ومنها مـا يمس علاقـة الـدولتين القنصلية والتعاقدية ،وتحسبا لهذا وضعت نصوص القانون الدولي بنـودا

71

72 زايد عبد الله مصباح ، المرجع السابق، ص 93

تعتمد في حالة حدوث القطع لذا فإنه من الناحيـة القانونيـة لا تتـأثر أي من العناصر المذكورة سابقا بقرار القطـع غـير أن الواقـع العملي يثبت وجود العديد من التجاوزات مست المبعوثين وحصانتهم، وكذلك مقرات البعثات الدبلوماسية ووثائقها ومراسلاتها.

وزيادة على هذا كله فإن الأثر المباشر لقرار القطع هو إنهاء الصلات الودية بين الدولتين ما يعرقل المصالح القائمة بينهمـا و يعطـل شـؤون الرعايا،[73]لهذا فإن قطـع العلاقـات يعـد مشـكلة تعيـق مسـار العلاقـات الدولية.

ولما كانت الدول لا تستغني عن حقها في قطع العلاقات بوصفه مظهرا من مظاهر سيادتها فلا أحد يستطيع أن يجبر دولة أن تقيم علاقـات مـع دولة لا ترغب بالارتباط بها(كما هو

الحال بالنسبة لبعض الدول العربية مع إسرائيل)ـ[74]

فـإن ذلـك لا يمنـع من التحـرر والتحفـظ من الإسـتعمال اللا مبـالي لقطع العلاقات الدبلوماسية لما يشكله من إنسداد في مجرى العلاقات الدولية.[75]

الشيء الذي قد تساهم الدبلوماسية الوقائية في حله بإسـتخدام آلياتهـا للحد من النزاعات الدولية المولدة للقطع.[76]

كما قد يساهم تفهم الـدول وإعتمادهـا على وسـائل أقـل شـدة من قطع العلاقات الدبلوماسية في تعاملها مع الدول التي تسيء إليها ،هـذا وأن لبعثات رعايا المصالح دورا رائدا بوصفها صمام الأمان الذي يضمن على الأقل بصـفة مؤقتـة عـدم انقطـاع أواصـر العلاقـات بين الـدولتين تماما مما يؤدي إلى تشكيل بذرة للعودة واستئناف العلاقات، هذا الآمـر الذي لابد على الدول أن تسعى إليـه سـواء تعلـق الآمـر بـالقطع بهـا أو بغيرهــا في إطــار التعــاون الــدولي الجمــاعي وإنمــاء لســلم و أمن البشرية .

---

[73] ألان بلانتي ، في السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية ، ترجمة نور الدين خندودي، موفم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2006، ص 240 .

[74] فوزي صلوخ، مقاربات دبلوماسية لنزاعات الإقليمية و الدولية ، دار المنهل ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006، ص 17.

[75] يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 25 – 26.

[76] عمر سعد الله ،المرجع السابق، ص 62.

وأخـيرا فيمـا يتعلـق بآثـار قطـع العلاقـات الدبلوماسـية على بقيـة العلاقات الدولية ، يظهر هنـا ، مـدى الفـرق بين القطـع وحالـة الحـرب وحالـة التعليـق وحالـة تغيـير نظـام ،ففي حالـة الحـرب لاتقطـع فقـط العلاقات الدبلوماسية بل وتتأثر مجمل العلاقات الدبلوماسية بل وتتـأثر مجمـل العلاقـات الدوليـة ،وتتوقـف الصـلات الإقتصـادية – والتجاريـة والمواصـلات ،والإتصـالات والعلاقـات القنصـلية ،ويـزول مفعـول المعاهدات الثنائية .

خـــاتمة

خاتمة

بعد الدراسة المستفيضة والتوغل في خبايا هذا الموضوع الموجهة إلى البحث في قطع العلاقات الدبلوماسية وآثار ذلك في قواعد القانون الدولي .

ليس ثمة شك في أنه في إِطار القانون الدبلوماسي يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية ظاهرة معكرة للعلاقات بين الدول فهو دليل على وجود بعض الصعوبات بين الدولتين المعنيتين والتي تتمثل في بعض الأحيان، في وجود خلافات عميقة بينهما،بل وقد يصاحبه بعض المشاعر النفسية للرأي العام في كل من الدولتين تجاه الدولة الأخرى.

1. لاحظنا أن الظروف التي قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية متعددة (الإِعتداء على حق، أو تطبيق مذهب مقرر سلفاُ، أو تطبيق قرار صادر عن إِحدى المنظمات الدولية....ألخ).

فقطع هذه العلاقات يخفي دائماً خلفه شيئاً آخر يبرره، ورغم أن قطع العلاقات الدبلوماسية يتم في أغلب الأحوال على أثر عمل رسمي وصريح تتخذه الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها، فإِن القانون الدولي لا يفرض أي شكل ضروري في هذا الصدد: فالقانون الدولي ليس قانوناً شكلياً من حيث المبدأ.

3. تبين أن قطع العلاقات الدبلوماسية ينتج آثاره أولاً تجاه الدولتين المعنيتين، وهذا أمر لا يدعو إلى الدهشة لأنه بطبيعة الأِشياء تخص الآثار المترتبة على عمل قانوني ما قبل كل شيء فاعله أو فاعليه ومع ذلك من الممكن أن يرتب قطع هذه العلاقات آثار تجاه الغير، سواء كان هذا الغير كائنا قانونيا دوليا (مثال ذلك تعيين سلطة أو دولة حامية لحماية مصالح كل دولة ومصالح رعاياها) أو مجرد أفراد عاديين (مثال ذلك رعايا كل من الدولتين وكذلك الدبلوماسيين أعضاء البعثة الدبلوماسية).

4. إتضح أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى زوال الوسيلة السياسية للإتصال بين الدول، فالبعثة الدبلوماسية لن تمارس وظائفها وإلاّ أصبح قطع العلاقات الدبلوماسية خاوياً من أي مضمون،ومع ذلك لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية في ذاته على إرسال أو إستقبال بعثة خاصة، أو على الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، أو على تمثيل الدولة في علاقاتها بالمنظمات الدولية، بينما يؤدي قطع هذه العلاقات إلى أن منح حق اللجوء الدبلوماسي يصبح مستحيلاً قانوناً وفعلاً، كذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على العلاقات القنصلية، أو المعاهدات المبرمة بين الدولتين إلاّ إذا كان تطبيقمعاهدة ما يفترض فعلاً وجود هذه العلاقات كما أنه لا يمنع إبرام معاهدات بينهما، أو على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتعيين سلطة حامية مهمتها الدفاع عن مصالح كل من المتحاربين، أو على المسئولية الدولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة أو حتى عن الأضرار الناجمة عن أنشطة لا يحرمها القانون الدولي، أو في إطار قانون البحار.

لكن قطع العلاقات الدبلوماسية يحدث آثار كثيرة لها وقع سلبي على العلاقات بين الدول مما يجعله يتعارض مع النصوص القانونية الدولية لا سيما المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تدعو الدول المتنازعة إلى ضرورة حل خلافاتها بالطرق السلمية وأوردت على سبيل المثال لا الحصر : المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق وكذا التحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية هذه الوسائل وغيرها تجسد مدى رغبة الأمم المتحدة في تحقيق التقارب، فإستبدال دولة ما هذه الحلول بقطع العلاقات من جهة يشكل مخالفة لمبدأ من مبادئ إستقر العمل عليها حتى في ظل عصبة الأمم ومن جهة ثانية هو أمر لا يؤدي إلى حل الخلاف بين الدولتين بل إلى تعميقه وزيادة الهوة الموجودة في وجهات النظر .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أحمد أبو الوفا،قطع العلاقات الدبلوماسية،دار النهضة العربية القاهرة،مصر1991
2. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ودار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع لبنان 1990 .
3. ألان بلانتي ، في السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية ، ترجمة نور الدين خندودي، موفم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2006
4. بطرس بطرس غالي،دراسات في الدبلوماسية العربية،مكتبة الإنجلو المصرية دون تاريخ،مصر.

5. بوزنـادة معمـر،المنظمـات الإقليميـة ونظـام الأمن الجمـاعي،ديـوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992

6. ثـامر كامــل محمــد،الدبلوماســية المعاصــرة وإِســتراتيجيات إدارة المفاوضــات،دار المســيرة للنشــر والتوزيــع والطباعــة،الطبعــة الأولى،عمان،الأردن،2000

7. حيـدر يـدو يصـادق،مسـتقبل الدبلوماسـية في ظـل الواقـع الإعلامي ولاتصــالي الحــديث،مركــز الإمــارات للدراســات والبحــوث الإســتراتيجية،العــدد الخــامس،الطبعــة الأولى الإمــارات العربيــة المتحدة، 1996

8. جيرهارد فانغلان،القانون بين الأمم تعريب عبـاس العمـر،دار الآفـاق ودار الجيل،بيروت الطبعة الثانية،الجزء الأول،لبنان،1970

9. خيرقشـي،الوسـائل التحاكميـة وغـير التحاكميـة لتسـوية النزاعـات الدولية،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيـع،الطبعـة الأولى،الجزائـر، 1999

11. زايدعبداللهمصباح،الدبلوماسية ،الطبعة الاولى ،دار الجيل بيروت لبنان، ودار الرواد طرابلس، ليبيا ، 1999نقلاعنعطاءمحمدصالحزهرةأصولالعملالدبلوماسيوالقنصليمركزبحوثالعلومالاقتصادية،بنغازيليبيا، 1994 .

12. سعيد بن سلمان العبري،العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،دار النهضة العربية،مصر، (دون تاريخ)

13.سموحي فوق العادة،الدبلوماسية الحديثة،دار اليقظة العربية بيروت،دمشق 1973

14.سموحي،فوق العادة ,معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية،المطبعة الجديدة،لبنان 1996

15.سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1972/1973

16.شارل روسو ،القانون الدولي العام ،الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.2009

17.عبد العزيز بن ناصر بن عبدالرحمان العبيكان،الحصانات والإِمتيازات الدبلوماسية

والقنصلية في القانون الدولي،دار العبيكان للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،السعودية، 2007 ،

18.عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن الإصدار الأول، الطبعة الأولى، 2009

19.عبد الغفار محمد أحمد،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية،الكتاب الأول الدبلوماسية الوقائية وضع السلام،الجزء الأول،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2003

20.عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1996

21.عبد الله الاشعل، المركز القانوني لبعثات رعايا المصالح، مقال منشور بمجلة الحقوق ،العدد الثالث، الكويت، 1984

22.علاء أبو عامر،الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2001

23.علىصادقأبوهيف،الالتجاءللسفاراتوالدولالأجنبية،مقالمنشورمجلةالسياسةالدولية،العدد 105 سنة 1991

24.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي منشاة المعارف الإسكندرية ،القاهرة ،1987

25.عمر إسماعيل الله،دراسات في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية، ،1994. 3

26.عمر صدوق،محاضرات في القانون الدولي العام ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1986

27.عبد القادر سلامة،قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر البرتوكول الإتيكيت المجاملة،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ،مصر، 1997

28.عيسى زهية،الحقيبة الدبلوماسية،بحث مقدم شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق،الجزائر،سنة 2003

29.غسان الجندي،عمليات حفظ السلام الدولية،داروائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2000،
30.فاديا الملاح،سلطات الأمن ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،مصر، 1994
31.فوزي صلوخ،مقاربات دبلوماسية للنزاعات الإقليمية والدولية،دار المنهل،لبنان،الطبعة الأولى، 2006،
32.محمد بوسلطان،فعالية المعاهدات الدولة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1995
33. محمد حافظ غنيم،الوجيز في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،مصر، 1976
34. محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق و إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام ، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003
35.محمد عمر المداني،الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي, مجلة الدبلوماسي, معهد الدراسات الدبلوماسية, العدد السادس،الرياض،1986
36.مفيد شهاب،المفاوضات الدولية علم وفن ندوة المفاوضات الدبلوماسية،معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض 1993 .
37.محمد سمير أحمد،الدبلوماسية،المكتب المصري الحديث،مصر، 1973
38.نادية عبد السيد،نشاط الأمم المتحدة " حفظ السلم الأبعاد التنموية والديمقراطية"،مجلة السياسة الدولية،العدد112،مصر، 1993
39.يادكارطالبرشيد،مبادئالقانونالدوليالعام،مؤسسةموكريانيللنشروالتوزيع،العراق،الطبعةالأولى، 2009
40.يوسف حسن يوسف،الدبلوماسية الدولية،المركز القانوني للإصدارات القانونية،القاهرة،الطبعة الأولى،مصر، 2011

ثانيا: المجلات

41.النص الكامل للاتفاق في مجلة الجزائر والإحداث الدولية وزارة الشؤون الخارجية العدد 30،الجزائر، سنة 1981.
42.وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية،الجزائر والأحداث الدولية العدد 33 المؤسسة الجزائرية للطباعة،الجزائر1981

الفهرس

الشكر

الاهداء

مقدمة.....
1

الفصل الأول : مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وأسبابها

المبحث الأول : مفهوم قطع العلاقات
الدبلوماسية.....
7...

المطلب الأول : تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزها عن بعض المفاهيم
المشابهة.....
7.

الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات
الدبلوماسية.....
7...

الفرع الثاني : تمييز قطع العلاقات الدبلوماسية عن بعض المفاهيم
المشابهة.....
9.

المطلب الثاني: الأساس و الطبيعة القانونية لقطع العلاقات
الدبلوماسية.....
12.

الفرع الأول: الأساس القانوني لقطع العلاقات
الدبلوماسية 12

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات
الدبلوماسية 15

المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات
الدبلوماسية.....
19.

المطلب الاول: قطع العلاقات الدبلوماسية بسب الاعتداء على حق من حقوق
الدولةأو بسبب الحرب.20

الفرع الأول: قطع العلاقات بسبب الاعتداء على حق من حقوق
الدولة.....20

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب.....21

المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قرار منظمة دولية أ بسبب الاحتجاج على موقف سياسي 22

الفرع الاول : القطع بسبب قرار منظمة دولية.....22

الفرع الثاني: القطع بسبب الاحتجاج على موقف سياسي.....23

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية ووسائل الحد منها.

المبحث الأول :الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.....30

المطلب الأول:أثاره اعلى دار البعثة و المبعوثين الدبلوماسيين.....30

المطلب الثاني: أثارها على المعاهدات الدولية و على العلاقة بين الدولتين.....36

المبحث الثاني: وسائل الحد من قطع العلاقات الدبلوماسية و ترشيد استخدامها.....41

المطلب الأول: الوسائل الوقائية و الإجرائية للحد من توتر العلاقات الدولية.....41

الفرع الأول: الوسائل الوقائية للحد من توتر العلاقات الدولية.....41

الفرع الثاني :الوسائل الإجرائية للحد من توتر العلاقات الدولية.....44

المطلب الثاني: ترشيد استخدام قطع العلاقات الدبلوماسية.....54

الفرع الأول: التحاور حول المشكلة.....54

الفرع الثاني: مواجهة الأسباب الحقيقة
للمشكل 55
الفرع الثالث: تهيئة الأجواء وإزالة
العوائق.....55
الخاتمة.....
58
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس